القوانين

قانون عدد 66 لسنة 1966

مؤرخ في 26 جويلية 1966 يتعلق بتنقيح مجلة المرافعات المدنية والتجارية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ الغي الجزء الثامن من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وعوض بالاحكام التالية :

الجزء الثامن

في وسائل التنفيذ

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 285 ـ وسائل الطعن المعطلة للتنفيذ لا يترتب عنها هذا التعطيل الا اذا استعملت في الاجل القانوني .

---

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة في 12 جويلية 1966

الفصل 286 ـ تنفذ بعد التحلية بالصيغة التنفيذية :

1) الاحكام التي احرزت على قوة اتصال القضاء وهي التي لم تكن او لم تعد قابلة للطعن باحدى الوسائل المعطلة للتنفيذ ،

2) الاحكام التي اذن بتنفيذها الوقتي ولو لم تحرز على قوة اتصال القضاء .

الفصل 287 ـ يعلم العدل المنفذ المحكوم عليه بالحكم الذي طلب منه تنفيذه ويضرب له اجلا قدره عشرون يوما بدايه من الاعلام للاذعان الى الحكم وتباشر عمليات التنفيذ عند انتهاء هذا الاجل .

ويمكن للقائم بالتتبع بمجرد الاعلام ان يطلب اجراء عقلة تحفظية على مكاسب المحكوم عليه .

ويحط الاجل المشار اليه بالفقرة الاولى اعلاه الى اربع وعشرين ساعة بالنسبة الى تنفيذ القرارات الاستعجالية او الاحكام الصادرة في القرارات الاستعجالية المستانفة .

الفصل 288 ـ حق طلب التنفيذ مخول للمحكوم له ولممثله القانوني ولوكيله ولمحاميه ولخلفائه وكذلك لدائنيه بالشروط الواردة بالقانون .

الفصل 289 ـ يقع التنفيذ عند وفاة المحكوم عليه على وارثه بعد اعلامه بالحكم وانتهاء الاجل الوارد بالفصل 287 ولو سبق ان تم ذلك الاعلام ومنح ذلك الاجل للمحكوم عليه نفسه .

والتنفيذ المشروع فيه ضد المحكوم عليه يستمر عند الاقتضاء ضد ورثته بدون لزوم لاعلامهم بالحكم من جديد او لضرب اجل جديد لهم .

الفصل 290 ـ اذا حصل نزاع في اثبات صفه احد الطرفين فان العمل يكون طبق ما هو مبين بالفصلين 210 و 211 مع بقاء الحق للقائم بالتتبع في طلب اجراء عقلة تحفظية بمجرد الاعلام بالحكم .

الفصل 291 ـ اجراء اي عمل تنفيذي ليلا او في ايام الاعياد الرسمية يكون باطلا الا في صورة الضرورة وبمقتضى اذن من قاضي الاذون على العرائض .

ويشمل الليل من اول افريل الى 30 سبتمبر الساعات التي بين الثامنة مساء والخامسة صباحا ومن اول اكتوبر الى 31 مارس الساعات التي بين السادسة مساء والسابعة صباحا .

الفصل 292 ـ لا يمكن علاوة على ذلك اجراء اي عمل من اعمال التنفيذ :

اولا ـ ضد المسلمين : يوم الجمعة والايام الاخيرة من رمضان بداية من اليوم السابع والعشرين منه واليوم الثالث من عيد الفطر واليوم الثاني من عيد الاضحى واليوم الموالي ليوم المولد ،

ثانيا ـ ضد الاسرائليين : يوم السبت ويومي روشانة وكبور واليومين الاولين واليومين الاخيرين من سوكوت (عيد الجريدة) ويوم بوريم (عيد استير) واليومين الاولين واليومين الاخيرين من بيسح (عيد الفطيرة) ويومي سبعوت (عيد العنصرة) ،

ثالثا ـ ضد المسيحيين : يوم الاحد ويوم الخميس عيد الصعود واليوم الخامس عشر من اوت (عيد النزول) ويوم اول نوفمبر واليوم الخامس والعشرين من ديسمبر (عيد الميلاد) .

الفصل 293 ـ لا يجوز اجراء التنفيذ بمحضر القائم بالتتبع.

الفصل 294 ـ للعدل المنفذ اذا كانت عمليات التنفيذ تتطلب ذلك ان يدخل الى المحلات التي يجب ان تجري فيها تلك العمليات .

واذا حيل بينه وبين الدخول اليها او كانت الابواب موصدة فان له ان يقيم حارسا على الابواب لمنع كل استيلاء ثم يطلب فورا مساعدة رئيس مركز الشرطة او الحرس الوطني ويفتح بمحضره ابواب الدور والبيوت وكذلك الاثاث كلما استلزمت عمليات التنفيذ ذلك ورئيس مركز الشرطة او الحرس الوطني الذي يكون قد ساعد على عمليات التنفيذ يمضي محضر التنفيذ المحرر من طرف العدل المنفذ .

الفصل 295 ـ يستعين العدل المنفذ في اعماله عند الاقتضاء بامراة من الثقات .

الفصل 296 ـ اذا لم يتم التنفيذ في نفس اليوم امكن مواصلته في اليوم او الايام الموالية .

ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت عمليات التنفيذ .

الفصل 297 ـ اذا كان التنفيذ متوقفا على قيام المحكوم له بامر فانه لا يمكن الشروع في التنفيذ الا بعد اثبات وقوع ذلك.

الفصل 298 ـ اذا كان الحكم قاضيا بتسليم اشياء منقولة وبقيت هذه الاشياء غير موجودة فان للقائم بالتتبع ان كان الامر يتعلق بمثليات ان يطلب اجراء عقلة تنفيذية على مكاسب المحكوم عليه لاستيفاء قيمة الاشياء المحكوم بتسليمها من محصول البيع .

وعلى القائم بالتتبع ان كان الامر يتعلق باشياء معينة ان يطالب بقيمتها لدى المحكمة المختصة .

الفصل 299 ـ اذا كان الحكم قاضيا بتسليم او ترك عقار فان الاشياء المنقولة الموجودة به والتي لا يشملها التنفيذ ترجع للمحكوم عليه او توضع تحت طلبه مدة ثمانية ايام وان لم يقع رفعها في هذا الاجل فانها تباع حسب الصيغ المقررة لبيع المنقولات المعقولة ويؤمن ثمنها .

الفصل 300 ـ اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ التزام باتمام عمل او استحال عليه ذلك او خالف التزاما بالامتناع عن عمل فان العدل المنفذ يثبت ذلك في محضر ويحيل القائم بالتتبع على القيام لدى المحكمة ذات النظر بما يسمح به القانون.

الفصل 301 ـ تحمل مصاريف التنفيذ على المحكوم عليه عدا ما استثناه القانون .

وتحمل مصاريف العقلة التنفيذية والبيع على المبتت له وتعتبر هذه المصاريف ممتازة وتدفع زيادة على الثمن .

الفصل 302 ـ لا يجوز اجراء عقلة تنفيذية الا بمقتضى سند تنفيذي ومن اجل دين ثابت ومعلوم المقدار وحال وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالعقارات المسجلة .

الفصل 303 ـ لا يجوز اجراء العقلة التنفيذية ان كان من المتوقع ان لا يتم بيع الاموال المعقولة الا بصعوبة نظرا لقدر مصاريف العقلة والبيع .

الفصل 304 ـ عمليات التنفيذ فيما عدا الديون الموثقة برهن او امتياز تقع على الاموال المنقولة فان لم تكن كافية او كانت غير موجودة فان التنفيذ يقع على العقارات .

الفصل 305 ـ ما يعتبره القانون عقارات حكميه لا يمكن ان يعقل الا مع الاصل الذي هو جزء منه لكن يجوز اجراء عقلة عليه وبيعه مثل المنقولات في ديون لصناعه او باعته او لمن اقرض مالا لاشترائه او صنعه او اصلاحه .

الفصل 306 ـ ليس لمن كان مرتهنا او صاحب امتياز خاص من الدائنين ان يطلب عند كفاية مكاسب مدينه المخصصة لضمان دينه بيع غيرها من المكاسب .

وليس له ان يعارض في عقلة المنقولات او العقارات المخصصة لضمان دينه او في بيعها بيعا جبريا متى طلب ذلك غيره من الدائنين وانما له الاعتراض على المتحصل من البيع واظهار ما له من حق الاولوية عند توزيع الثمن .

لكن له ان يعارض في عقلة المكاسب وبيعها جبريا من طرف غيره من الدائنين عندما تكون قيمه المكاسب المخصصة لضمان دينه غير كافية لخلاصه .

الفصل 307 ـ لا يمكن اجراء عقلة تنفيذية على اكثر مما يلزم لخلاص الدائن العاقل .

الفصل 308 ـ لا يقبل العقلة :

1) ما يلزم للمعقول عنه وعائلته من الفراش والملابس واواني الطبخ ،

2) الآلات والكتب اللازمة لمهنة المعقول عنه الى حد ما قيمته مائة دينار حسب اختياره ،

3) الكتب والادوات المدرسية اللازمة لتعلم من هو في كفالة المعقول عنه من الاولاد ،

4) ما يكفي من طعام المعقول عنه وعائلته مدة خمسة عشر يوما ،

5) الاوسمة والرسائل والاوراق الشخصية والاشياء المقدسة وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية .

ويجب ان ينص بمحضر العقلة او محاولة العقلة وعند الاقتضاء على الاشياء غير القابلة للعقلة التي ابقيت في حوز المدين .

الفصل 309 ـ تهدف كل عقلة الى وضع ما تتناوله من الاموال تحت يد العدالة ومنع المدين من التصرف فيها في مضرة دائنيه . فكل ما يقع حينئذ من تفويت بعوض او بدونه او اكراء للاموال المعقولة وكذلك ما يتم انشاؤه عليها من حقوق رهن او غيرها من الحقوق العينية باطل ولا عمل عليه ازاء الدائنين .

الفصل 310 ـ على العدل المنفذ ان يسلم في الحال الى المعقول عنه والى المكلف بالحراسة عند الاقتضاء نسخة من محضر العقلة ولو كانت تحفظية ومن محضر تحويل العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية وذلك كلما وقعت العقلة او التحويل بمحضرهما واذا تمت العقلة او التحويل في غير محضرهما وجب اعلامهما بذلك .

الفصل 311 ـ بيع المكاسب المعقولة لا يمكن ان يقع الا بالمزاد العمومي .

الفصل 312 ـ لا يمكن للاشخاص الآتي ذكرهم المزايدة او تكليف الغير بالمزايدة نيابة عنهم :

اولا : الاشخاص الفاقدون لاهلية الشراء سواء كانت عامة او خاصة بالمكاسب المعروضة للبيع ،

ثانيا : المعقول عنه ،

ثالثا : الاشخاص الذين اشتهروا بعسرهم .

الفصل 313 ـ الدائنون المخول لهم الحق في التنفيذ الجبري ليس لهم فيما يخص مكاسب المدين التي سبق ان اجريت عليها عقلة تنفيذية او عقلة توقيفية الا الاعتراض على المتحصل من البيع او من الاموال المعقولة توقيفيا وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالعقارات المسجلة .

ويتم هذا الاعتراض بواسطة احد العدول المنفذين الذي يتولى تحرير محضر يبلغه للمدين المعقول عنه وللعدل المنفذ المكلف بالبيع اذا كان المعقول من المنقولات او للمحامي القائم بالتتبع اذا كان من العقارات او للمعقول تحت يده اذا كان الامر يتعلق بعقلة توقيفية . ويجب ان ينص بالمحضر على السند التنفيذي الذي بمقتضاه وقع الاعتراض وعلى اعلام المدين بهذا السند وكذلك على مقدار الدين ويجب ان يحتوي بالاضافة الى ذلك على اختيار الدائن المعترض لمقر بجهة مقر المعقول عنه والاخلال باي اجراء من هذه الاجراءات يترتب عنه بطلانه .

الفصل 314 ـ ان الاعتراض المشار اليه بالفصل المتقدم يخول للدائن القائم به الحق في ان يساهم في توزيع الثمن المتحصل من البيع او من الاموال المعقولة توقيفيا.

ولا يمكن ابطال العقلة او رفعها كلا او بعضا ولا الاذن بابطالها او رفعها كلا او بعضا الا برضاء الدائنين المعترضين او بمقتضى حكم تمكن معارضتهم به .

الفصل 315 ـ العقل الجديدة التي قد تجري على مكاسب معقولة مع عدم العلم بالعقلة الاولى تقوم مقام الاعتراض .

الباب الثاني
في تنفيذ الاحكام الاجنبية

الفصل 316 ـ الاحكام الصادرة بالبلاد الاجنبيه لا يجوز تنفيذها بالبلاد التونسية الا اذا صدر الاذن بتنفيذها من طرف محكمة تونسية .

الفصل 317 ـ يطلب الاذن بتنفيذ الحكم الاجنبي باستدعاء الخصم المراد التنفيذ عليه لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقره ان وجد والا فلدى المحكمة الابتدائية التي يجب اجراء التنفيذ بدائرتها.

الفصل 318 ـ يجب للاذن بتنفيذ الحكم الاجنبي توفر الشروط الآتية :

اولا : ان يكون الحكم الاجنبي صادرا من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الاجنبي الصادر فيه وانه احرز على قوة اتصال القضاء وفقا لذلك القانون نفسه وما زال قابلا للتنفيذ بالبلد الصادر فيه ،

ثانيا : ان يكون المحكوم عليه قد وقع استدعاؤه بصفة قانونية لدى المحكمة التي اصدرت الحكم ومكن من الدفاع عن نفسه ،

ثالثا : ان لا يكون النزاع الذى نظرت فيه المحكمة الاجنبية من انظار المحاكم التونسية حسب القانون التونسي،

رابعا : ان لا يتعارض الحكم الاجنبي مع حكم سبق صدوره من محكمة تونسية في نفس الموضوع وبين نفس الخصوم واحرز على قوة اتصال القضاء ،

خامسا : ان لا يتضمن الحكم الاجنبي ما يخالف قواعد النظام العام التونسي .

الفصل 319 ـ علاوة على الشروط الواردة بالفصل المتقدم والتي يلزم توفرها في جميع الاحوال فانه لا يجوز الاذن بتنفيذ الاحكام الصادرة بالبلاد الاجنبية الا بنفس الشروط التي تفرضها قوانين هذه البلاد لتنفيذ الاحكام الصادرة بالبلاد التونسية .

الفصل 320 ـ الاحكام الصادرة بشان طلب يرمي الى الاذن بتنفيذ حكم اجنبي تكون فيما يخص وسائل الطعن فيها خاضعة للقانون التونسي .

الفصل 321 ـ الاحكام الاجنبية التي تصبح قابلة للتنفيذ بالبلاد التونسية تنفذ وفقا للقانون التونسي .

الباب الثالث

في العقل التحفظية

القسم الاول

في احكام مشتركة بين جميع المكاسب باستثناء العقارات المسجلة

الفصل 322 ـ باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 287 و 290 فانه لا يمكن اجراء عقلة تحفظية الا باذن من حاكم الناحية او رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتهما مقر المدين في حدود نظر كل منهما .

ويجوز الاذن بالعقلة التحفظية لضمان كل دين يبدو ان له اساسا من حيث الاصل وان استخلاصه مهدد بالخطر ولو كان مؤجلا او معلقا على شرط .

ويجب ان يذكر بقرار العقلة التحفظية المبلغ الذي من اجله صدر الاذن بها .

الفصل 323 ـ يمكن اجراء العقلة التحفظية على جميع المكاسب سواء كانت منقولة او عقارات باستثناء العقارات المسجلة والمكاسب التي يحجر القانون عقلتها .

الفصل 324 ـ تبقى اموال المدين المعقولة في حوزه الى ان تؤول العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية الا اذا صدر الاذن بخلاف ذلك او وقعت تسمية مؤتمن عدلي .

الفصل 325 ـ يجب ان ينص محضر العقلة التحفظية على ما يلي والا يكون باطلا :

اولا : القرار الصادر بها او في الصور المنصوص عليها بالفصلين 287 و 290 السند التنفيذي الذي اجريت العقلة بموجبه واعلام المعقول عنه بهذا السند ،

ثانيا : حضور او عدم حضور المعقول عنه وعند الاقتضاء المكلف بالحراسة لعمليات التنفيذ ،

ثالثا : المبلغ الذي اجريت من اجله العقلة ،

رابعا : تعيين مفصل للاموال المعقولة .

الفصل 326 ـ اذا تناولت العقلة بضائع وجب تشخيصها ووزنها او قيسها او كيلها حسب طبيعتها .

واذا كان هناك مصوغ او اشياء ثمينة وجب ان يكون المحضر مشتملا على وصفها وتقدير قيمتها من طرف امين .

القسم الثاني

في احكام خاصة بالعقارات المسجلة

الفصل 327 ـ لكل دائن بيده سند تنفيذي او سند مرسم حل اجل اداء دينه ان يبلغ الى مدينه بواسطة احد العدول المنفذين اعلاما ينذره فيه بانه في صورة عدم الوفاء بالدين يتولى طلب ترسيم اعتراض تحفظي على عقاراته المسجلة .

والدائنون الذين ليس بايديهم سند تنفيذي او سند مرسم او الذين لم يحل اجل اداء دينهم يمكن لهم ان يطلبوا ترسيم اعتراض تحفظي على عقارات مدينهم المسجلة بعد تحصيلهم على اذن في ذلك من رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتها مقر المدين حسب الشروط الواردة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 322 .

ويجب ان يتم ترسيم الاعتراض التحفظي في اجل اقصاه تسعون يوما بداية من الانذار المشار اليه بالفقرة الاولى او من الاذن المشار اليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل والا يكون باطلا .

وعلى مدير الملكية العقارية عند رفضه للترسيم ان ينص بطرة او اسفل محضر الانذار المشار اليه بالفقرة الاولى او الاذن المشار اليه بالفقرة الثانية اعلاه على تاريخ اتصاله به وسبب رفض الترسيم .

الفصل 328 ـ لا يجوز ابتداء من تاريخ ترسيم الاعتراض التحفظي ترسيم اي تفويت غير البيع الواقع اثر عقلة او اي رهن اختياري وغيره من الحقوق العينية او اية وصية او اي عقد تسويغ او اي توصيل او احالة يتعلقان بمعين كراء ربع او ارض فلاحية غير حال .

والاعتراض المرسم على عقار مشاع لا يحول دون ترسيم القسمة او بيع الصفقة الا اذا كان متناولا لحقوق جميع المتقاسمين اما اذا كان متناولا لمناب احد الشركاء المشاع فانه يقوم مقام الاعتراض المنصوص عليه بالفصل 121 من مجلة الحقوق العينية ويحمل عند الاقتضاء على جزء العقار الذي يقع في حصة المدين حتى تترتب عنه الاثار المبينة بالفقرة المتقدمة .

الفصل 329 ـ اذا وقع تامين مبلغ كاف بصندوق الودائع والامانات فانه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتها مقر المدين ان ياذن استعجاليا بالتشطيب على الترسيم المنصوص عليه بالفصل 327 .

ويصبح الترسيم قانونا وفي جميع الاحوال غير ذي مفعول بعد مرور عامين على تاريخ اجرائه .

الباب الرابع

في العقل التوقيفية

القسم الاول

احكام عمومية

الفصل 330 ـ لكل دائن بدين ثابت ان يجري عن اذن حاكم الناحية او رئيس المحكمة الابتدائية الراجع لدائرتهما مقر المدين كل في حدود نظره عقلة تحت يد الغير على المبالغ المالية والمنقولات التي يملكها هذا المدين او يستحقها ولو كان استحقاقه لها مقترنا باجل او معلقا على شرط .

ولا حاجة لاستئذان القاضي اذا كان بيد الدائن حكم ولو لم يصبح قابلا للتنفيذ .

الفصل 331 ـ لا يقبل العقلة التوقيفية :

اولا : النفقة اذا صدر بها حكم ،

ثانيا : التسبقات ذات الصبغة المعاشية عن تعويض ضرر ناشيء عن جنحة او شبهها ،

ثالثا : المبالغ التي تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية بعنوان اعانة فردية دورية او عرضية مهما كان مبلغها ومستحقها .

على ان عدم قابلية العقلة المشار اليه لا يمكن الاحتجاج به على الدائنين الذين امدوا المدين المعقول عنه بالمواد الغذائية والاشياء وغير ذلك مما هو ضروري للحياة .

الفصل 332 ـ يحصل اجراء العقلة التوقيفية بواسطة محضر يحرره العدل المنفذ ويعلم به المعقول تحت يده ويضيف اليه نسخة من الحكم الذي اجريت العقلة بمقتضاه او من القرار الذي اذن باجرائها ومن العريضة التي بني عليها هذا القرار .

ويجب ان يشتمل المحضر على ما يلي والا يكون باطلا :

اولا : التنصيص على القرار الذي اذن باجراء العقلة التوقيفية او الحكم الذي اجريت بمقتضاه ،

ثانيا : بيان مقدار دين العاقل ،

ثالثا : النص الحرفي للفصول 333 و337 الى 339 و341 الاتية.

الفصل 333 ـ تهدف العقلة التوقيفية الى جعل جملة المبالغ المالية التي يستحقها المعقول عنه والمنقولات التي يملكها مرفوقة بيد المعقول تحت يده ونصب هذا الاخير حارسا لها الا اذا فضل تسليمها للعدل المنفذ واذا لم يتم هذا التسليم فانه يتحتم عليه تحت مسؤوليته الشخصية ان لا يتخلى عن المبالغ او المنقولات المذكورة الا بموجب اتفاق على رفع العقلة او حكم قاض بصحة العقلة التوقيفية او ببطلانها او برفعها وذلك مع مراعاة احكام الفصل 314 .

الفصل 334 ـ للحاكم المشار اليه بالفصل 330 ان ياذن المعقول تحت يده او العدل المنفذ الذي تسلم المبالغ المالية او الاشياء المعقولة بتامينها بصندوق الودائع والامانات او بيد مؤتمن آخر .

وله ايضا ان يجبرهما على التامين اذا طلب منه ذلك الدائن العاقل او المدين المعقول عنه .

الفصل 335 ـ على الدائن العاقل ان يعلم المدين المعقول عنه بالعقلة في ظرف ثمانية ايام وبواسطة محضر محرر من طرف احد العدول المنفذين ومشتمل على استدعائه للحضور امام المحكمة المختصة خلال اجل لا يقل عن ثمانية ايام ولا يتجاوز الخمسة عشر يوما لسماع الحكم بصحة اجراءات العقلة والا بطلت العقلة .

اما اذا اجريت العقلة باذن من الحاكم وجب ان يكون استدعاء المدين راميا ايضا الى سماع الحكم عليه باداء دين العاقل . وفي هذه الصورة يقع البت بحكم واحد في طلب الاداء وفي صحة اجراءات العقلة .

واذا كانت العقلة مجراة بمقتضى حكم غير قابل للتنفيذ فانه يقع تاجيل النظر في طلب تصحيح العقلة الى ان يصبح الحكم المشار اليه قابلا للتنفيذ .

الفصل 336 ـ يجب على الدائن العاقل ايضا ان يدخل الغير المعقول تحت يده في القضية المرفوعة لتصحيح العقلة والا بطلت العقلة .

الفصل 337 ـ يجب على المعقول تحت يده ان يتولى في اجل اقصاه يوم الجلسة المعينة بمحضر الادخال في القضية الذي وقع اعلامه به تقديم تصريح كتابي اما الى كاتب المحكمة المتعهدة بقضية تصحيح العقلة الذي يسلم له وصلا في ذلك واما بالجلسة نفسها ويتضمن التصريح المذكور :

1) اسباب ومقدار الدين المتخلد بذمته لفائدة المعقول عنه ،

2) اسباب انقضائه كلا او بعضا ان كان قد انقضى وتاريخها ،

3) العقلات التوقيفية الاخرى التي سبق اجراؤها تحت يده ضد المعقول عنه وبقي مفعولها عاملا وكذلك الاعتراضات الواقعة بمقتضى الفصل 313 مع بيان تاريخها واسبابها والقاب واسماء وعناوين الدائنين العاقلين او المعترضين ،

4) الديون المحالة من طرف المعقول عنه والتي وقع اعلام المعقول تحت يده بها او قبلها مع بيان تاريخها والقاب واسماء وعناوين المحال لهم .

وعلى المعقول تحت يده ان يضيف الى تصريحه جميع الاوراق المؤيدة له .

واذا كانت تحت يده منقولات على ملك المعقول عنه وجب عليه ان يضيف الى تصريحه قائمة مفصلة فيها .

الفصل 338 ـ على المعقول تحت يده ان يقدم تصريحه ولو لم يكن مدينا للمعقول عنه .

الفصل 339 ـ للمعقول تحت يده ان كان له عذر شرعي ان يقدم تصريحه او يتلافى ما به من نقص او يضيف الاوراق المؤيدة له اثناء نشر القضية الرامية الى تصحيح العقلة وقبل ختم المرافعات .

الفصل 340 ـ اذا اجريت العقلة تحت يد احدى الادارات العمومية وجب عليها ان تعطي للدائن العاقل بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التصريح وتغني عن ادخال الادارة المذكورة في القضية .

الفصل 341 ـ اذا لم يقدم المعقول تحت يده تصريحه على الوجه وفي المواعيد المقررة بالقانون او قدم تصريحا كاذبا او اخفى الاوراق الواجب عليه تقديمها لتابيد تصريحه وجب اعتباره مدينا لا اكثر ولا اقل للدائنين العاقلين او المعترضين والحكم عليه بان يؤدي لهم ديونهم وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر .

وللمعقول تحت يده ان كان قد ادى بموجب ذلك ازيد مما بذمته للمعقول عنه حق الرجوع على هذا الاخير لاسترجاع الزائد .

الفصل 342 ـ للمدين المعقول عنه ان يقوم على الدائن العاقل بقضية في رفع العقلة .

الفصل 343 ـ طلب تصحيح العقلة او رفعها يقدم الى المحكمة التي بدائرتها مقر المدين المعقول عنه .

الفصل 344 ـ للمدين المعقول عنه ان يطلب في جميع الاحوال من الحاكم الاستعجالي المشار اليه بالفصل 330 الاذن بان يؤمن بنفسه او بواسطة المعقول تحت يده بصندوق الودائع والامانات او بيد مؤتمن آخر مبلغا يعينه الحاكم المذكور ويكون كافيا لخلاص المبالغ التي اجريت من اجلها العقلة التوقيفية او الاعتراضات الواقعة بمقتضى الفصل 313 وبمجرد التامين ينتهي مفعول العقلة بالنسبة الى المعقول تحت يده ويصبح المبلغ المؤمن مخصصا للوفاء بديون العاقل والمعترضين .

الفصل 345 ـ على المعقول تحت يده اذا وقع اعلامه بالحكم الصادر بصحة العقلة ان يدفع للدائنين العاقلين والمعترضين المبالغ التي اقر بها او التي قضت المحكمة بكونه مدينا بها للمعقول عنه وذلك بقدر ديونهم واذا لم يقم المعقول تحت يده بذلك جاز للدائنين المذكورين ان يطالبوا باجراء عقله تنفيذية على مكاسبه .

كما يجب في الصور المنصوص عليها بالفصلين 334 و 344 على صندوق الودائع والامانات او المؤتمن اذا وقع اعلامه بالحكم الصادر بصحة العقلة ان يدفع للدائنين العاقلين والمعترضين المبلغ المؤمن بقدر ديونهم .

واذا تناولت العقلة التوقيفية منقولات فانه تجري عقلة تنفيذية عليها ويوزع الثمن المتحصل من بيعها .

الفصل 346 ـ يجب ان تضاف الى الاعلام المنصوص عليه بالفقرتين الاولى والثانية من الفصل المتقدم نسخ من الوثائق التالية :

1) محضر اعلام المعقول عنه بالحكم الصادر بصحة العقلة ،
2) شهادة في عدم وقوع الاستئناف يسلمها كاتب محكمة الاستئناف ذات النظر اذا كان الحكم الصادر بصحه العقلة ابتدائيا ولم يؤذن بتنفيذه مؤقتا .

الفصل 347 ـ اذا تعدد الدائنون العاقلون او المعترضون مع عدم كفاية المبلغ المعقول لوفاء حقهم جميعا جرى العمل وفقا لاحكام الفصول 463 وما بعده .

على ان العقل التوقيفية او الاعتراضات المجراة اثر حكم قضى بصحة عقلة سابقة واصبح قابلا للتنفيذ لا تاثير لها الا على جزء المبالغ المعقولة الذى يزيد على ديون العاقلين او المعترضين المتقدمين .

القسم الثاني

احكام خاصة بعقلة واحالة المبالغ التي بذمة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية

الفصل 348 ـ كل عقلة توقيفية وكل اعلام باحالة يجب ان يقعا :

1) لدى القابض العام اذا كانا متعلقين بمبالغ متخلدة بذمة الخزينة العمومية بأي عنوان كان سواء كفصل من فصول الميزانية او بصفة وديعة او بعنوان تامين ،

2) لدى المحتسب المكلف بالتصرف اذا كانا متعلقين بمبالغ متخلدة بذمة المؤسسات العمومية ذات الاستقلال المالي او بذمة الجماعات المحلية ،

3) لدى القابض المحتسب اذا كانا متعلقين بمبالغ مدفوعة بعنوان تسبقات مالية دولية .

والعقل التوقيفية والاعلامات بالاحالة المذكورة لا عمل عليها اذا وقعت لدى غير الاشخاص المشار اليهم اعلاه .

الفصل 349 ـ العقل التوقيفية والاعلامات بالاحالة المشار اليها بالفصل المتقدم لا يكون لها مفعول الا مدة خمسة اعوام ابتداء من تاريخها اذا لم يقع تجديدها اثناء الاجل المذكور وذلك مهما كانت الاعمال القانونية او الاحكام التي تسلطت على العقل التوقيفية والاعلامات بالاحالة المشار اليها ولذا يشطب عليها وجوبا من الدفاتر التي تكون مقيدة بها ولا تسلم فيها الشهادة المنصوص عليها بالفصل 340 .

الفصل 350 ـ كل عقلة توقيفية وكل اعلام باحالة واقع لدى الاشخاص المشار اليهم بالفصل 348 تتم اذا كانت لا تتعلق بالاجور المنصوص عليها بالفصلين 353 و356 بواسطة احد العدول المنفذين الذي يتولى تحرير محضر في ذلك .

ويمضي باصل المحضر من كانت له صفة تسلمه .

واذا لم تقع مراعاة الاحكام الواردة بهذا الفصل فلا عمل بالعقلة التوقيفية او الاعلام بالاحالة .

الفصل 351 ـ العقل التوقيفيه المجراة لدى الاشخاص المشار اليهم بالفصل 348 لا يكون لها مفعول الا بقدر المبلغ الذى اجريت من اجله .

الفصل 352 ـ عقلة واحالة المبالغ الراجعة للمقاولين او لمن وقع تبتيت اشغال لهم صبغتها عمومية لا يكون لها مفعول الا اذا وقع الاتصال بالاشغال المذكورة وبعد طرح جميع المبالغ التي يمكن ان تكون راجعة للعملة كاجر لهم عن الاشغال المذكورة او لمن زودوا بالمواد وغيرها من الاشياء التي استعملت لاشادة المنشآت المراد دفع ثمنها .

ويقدم دفع المبالغ الراجعة للعملة بعنوان اجر عما هو راجع للمزودين .

الباب الخامس

في عقلة واحالة المبالغ الراجعة بعنوان اجر عن عمل انجز لفائدة مستاجر

القسم الاول

عقلة مختلف الاجور واحالتها

الفصل 353 ـ تنطبق احكام هذا القسم على المبالغ التي يستحقها بعنوان اجر جميع الاجراء او الذين يعملون باي عنوان كان وفي اي مكان لفائدة مستاجر او عدة مستاجرين مهما كان مقدار اجرهم ونوعه وصبغة عقدهم ونوعه .

الفصل 354 ـ الاجور المشار اليها بالفصل المتقدم قابلة للعقلة او الاحالة الى حد الجزء العشرين من القسط الذي يقل عن مائة وخمسين دينارا في العام او يساويها والى حد العشر من القسط الذي يفوق مائة وخمسين دينارا ويقل عن ثلاثمائة دينار او يساويها والى حد الخمس من القسط الذي يفوق ثلاثمائة دينار ويقل عن اربعمائة وخمسين دينارا او يساويها والى حد الربع من القسط الذي يفوق اربعمائة وخمسين دينارا ويقل عن ستمائة دينار او يساويها والى حد الثلث من القسط الذي يفوق ستمائة دينار ويقل عن سبعمائة وخمسين دينارا او يساويها وبدون تحديد من القسط الذي يفوق سبعمائة وخمسين دينارا .

ويجب الا يراعي في حساب المقدار الواجب خصمه نفس الاجر فقط بل جميع زوائده عدا المنح التي يصرح القانون بعدم قابليتها للعقلة والمبالغ المعطاة بعنوان ترجيع مصاريف صرفها العامل والمنح او الاعانات العائلية .

الفصل 355 ـ في صورة وقوع الاحالة او العقلة للوفاء بديون النفقة الواجبة بمقتضى القانون فان مقدار النفقه الجاري يؤخذ برمته عند حلوله من قسط الاجر غير القابل للعقلة .

والقسط القابل للعقلة من الاجر المذكور يمكن عقلته زيادة على ذلك عند الاقتضاء اما لضمان المتاخر من النفقة والمصاريف واما لفائدة الدائنين الاعتياديين العاقلين او المحال لهم .

القسم الثاني

في عقلة مرتبات واجور الموظفين والاعوان الاداريين من مدنيين وعسكريين واحالتها

الفصل 356 ـ تنطبق احكام القسم المتقدم حسب الشروط المبينة فيما بعد على اجور ومرتبات الموظفين والمستخدمين المدنيين التابعين للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذلك على مرتبات الضباط ومن شابههم وضباط الصف والعسكريين والبحريين ومن شابههم من جنود البر والبحر والطيران المباشرين او الذين هم في حالة المباشرة او حالة الاعفاء الموقت او حالة عدم المباشرة او حالة سقوط او في رخصة المباشرة كما تنطبق على مرتبات الضباط العامين من هيأة الاحتياط .

وفيما يخص جنود البر والبحر والطيران فان زوائد الاجر التي تعتبر لحساب المقدار الواجب خصمه تعينها التراتيب الخاصة بها والمنطبقة على كل مجموعة من الاسلحة او المصالح .

الفصل 357 ـ احكام الفصل المتقدم لا تمنع الجنود مهما كانت درجتهم من امكانية توكيل عائلاتهم على قبض مرتباتهم .

وهذه التواكيل على قبض المرتبات لا يمكن ان تنال من العقل التوقيفية المجراة من طرف الغير ولا من الاحالات الواقعة للغير .

الفصل 358 ـ الجوائز المعطاة للجنود بموجب قوانين التجنيد لا يمكن عقلتها ولا احالتها الا في ديون النفقة او ديون الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية فتكون حينئذ قابلة للعقلة والاحالة جملة حسب قواعد القانون العام .

الفصل 359 ـ لا تقبل العقلة والاحالة المبالغ المسبقة او المردودة بعنوان مصاريف المكتب او الجولات او التجهيز او منح التنقل .

القسم الثالث

في صيغة الاحالة واجراء العقلة التوقيفية

الفصل 360 ـ احالة الاجور المشار اليها بالفصلين 353و356 لا يمكن ان تتم مهما كان مبلغها الا بتصريح يقوم به المحيل بنفسه لدى كاتب محكمة الناحية بمحل اقامته الذي يسلم له وصلا في ذلك .

ويتولى الكاتب خلال الثماني والاربعين ساعة توجيه اعلام بذلك التصريح الى المدين بالاجر او الى نائبه المكلف بالدفع وذلك بالمكان الذى يعمل به المحيل .

ويجرى الخصم بناء على الاعلام المذكور وحده .

الفصل 361 ـ يقبض المحال له مباشرة من المدين بالاجر المبالغ المخصومة بمجرد تقديم نسخة من تضمين التصريح بالاحالة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 387 .

على انه اذا عطل الاحالة عقلة او عدة عقلات توقيفية سابقة فان المبالغ المخصومة تدفع لصندوق الودائع والامائن طبق احكام الفصل 374 .

الفصل 362 ـ العقلة التوقيفية المسلطة على الاجور المشار اليها بالفصلين 353 و356 مهما كان مقدارها لا يمكن اجراؤها ولو كان بيد الدائن سند الا بعد محاولة توفيق امام حاكم الناحية بمحل اقامة المدين .

ولهذا الغرض وبطلب من الدائن يستدعي حاكم الناحية للحضور لديه المدين بواسطة الكاتب ويكون اجل الحضور ثلاثة ايام على الاقل .

ويبين شفويا للدائن حين تقديم مطلبه مكان محاولة التوفيق ويومها وساعتها .

واذا لم يقع اعلام ببلوغ الاستدعاء ولم يحضر المدين يجب على الدائن اذا لم يكن بيده سند تنفيذى التنبيه عليه من جديد بواسطة احد العدول المنفذين في الاجل المعين بالفقرة الثانية من هذا الفصل قصد محاولة التوفيق .

الفصل 363 ـ يحرر حاكم الناحية بمحضر كاتبه تقريرا مختصرا في حضور الطرفين سواء وقع توفيق اولا وكذلك في صورة عدم حضور احد الطرفين .

واذا اتفق الطرفان يبين حاكم الناحية شروط ذلك الاتفاق .

واذا لم يتفق الطرفان وكان هناك سند او لم يكن هناك نزاع جدي في وجود الدين او في مقداره فان حاكم الناحية يأذن باجراء العقلة التوقيفية بقرار يبين به المبلغ الصادر فيه العقلة.

واذا لم يحضر المدين بعد استدعاء قانوني فان حاكم الناحية يأذن ايضا باجراء العقلة التوقيفية حسب الصيغة اعلاه.

الفصل 364 ـ في ظرف ثمان واربعين ساعه من تاريخ القرار فان كاتب محكمة الناحية يعلم بصدور هذا القرار المعقول تحت يده او نائبه المكلف بدفع الاجور او المرتبات بالمكان الذي يعمل فيه المدين ويقوم هذا الاعلام مقام العقلة ويعلم الكاتب ايضا المدين الذي لم يحضر بجلسة محاولة التوفيق .

وتشتمل هذه الاعلامات :

1) على ذكر القرار القاضي باجراء العقلة التوقيفية وعلى تاريخ صدوره ،

2) على بيان اسماء الدائن العاقل والمدين المعقول عنه والغير المعقول تحت يده والقابهم ومهنهم ومقراتهم ،

3) على تقدير الدين من طرف حاكم الناحية.

الفصل 365 ـ يمكن للمدين ان يقبض من الغير المعقول تحت يده القسط غير المعقول من اجره .

الفصل 366 ـ اذا ظهر دائنون آخرون بعد اجراء العقلة التوقيفية فان مطالبهم الممضاة والمشهود بصحتها منهم والمرفقة بجميع الاوراق التي من شانها تمكين حاكم الناحية من تقدير الدين يرسمها كاتب محكمة الناحية بالدفتر المعين بالفصل 387 ويعلم بذلك في ظرف الثماني والاربعين ساعة الغير المعقول تحت يده والمدين.

ويقوم اعلام المعقول تحت يده مقام العقلة .

الفصل 367 ـ في صورة تغيير محل الاقامه فان الدائن العاقل او المتداخل يجب عليه اعلام كاتب محكمة الناحية بمحل اقامته الجديد وهذا الاخير ينص على ذلك بالدفتر المشار اليه .

الفصل 368 ـ يجوز لكل دائن عاقل وللمدين وللغير المعقول تحت يده بتصريح يقدمه لكتابة المحكمة ان يطلب استدعاء المعنيين لدى حاكم الناحية .

ويجوز ايضا لحاكم الناحية ان يقرر من تلقاء نفسه استدعاء من ذكر .

الفصل 369 ـ في ظرف ثمان واربعين ساعة من تاريخ الطلب او القرار فان كاتب محكمة الناحية يوجه للمعقول عنه وللمعقول تحت يده ولجميع الدائنين العاقلين او المتداخلين استدعاء للحضور لدى حاكم الناحية بالجلسة التي يعينها هذا الاخير واجل الحضور هو نفس الاجل المنصوص عليه بالفصل 362 .

وينظر حاكم الناحية في هذه الجلسة او في كل جلسة اخرى يعينها ابتدائيا اذا تجاوز المبلغ المطلوب مهما كان مقداره ما يحكم فيه نهائيا في صحة العقلة او بطلانها او رفعها وكذلك في التصريح الذي يجب على الغير المعقول تحت يده تقديمه في نفس الجلسة الا اذا قدمه فيما قبل لكاتب المحكمة بمكتوب مضمون الوصول ويجب ان يبين بهذا التصريح بصفة مضبوطة ومدققة الحالة فيما بينه وبين المدين المعقول عنه .

الفصل 370 ـ الغير المعقول تحت يده الذي لم يقم بالتصريح بمكتوب مضمون الوصول ولا يحضر بالجلسة او يمتنع من تقديم تصريحه فيها او يصرح بما يثبت كذبه يعتبر مدينا لا اكثر ولا اقل بالمبالغ المعقولة التي لم يقع خصمها ويحكم عليه بالمصاريف التي تسبب فيها.

الفصل 371 ـ يتولى كاتب المحكمة اعلام الطرف الذي لم يحضر بنص الحكم المشار اليه بالفصل 369 في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ صدوره .

الفصل 372 ـ اجل رفع الاستئناف عشرة ايام تبتدىء من التصريح بالحكم اذا كان الحكم حضوريا ومن يوم الاعلام به في الصورة المنصوص عليها بالفصل المتقدم.

الفصل 373 ـ الحكم الصادر بالصحة لا يخول العاقل اي حق خاص على المبالغ المعقولة في مضرة المتداخلين.

وتوزع المبالغ المعقولة على العاقلين او المتداخلين على مقتضى الفصلين 378 و 379.

الفصل 374 ـ في ظرف الخمسة عشر يوما التي تلي كل ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الاعلام المنصوص عليه بالفصل 364 او في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانتهاء الخصم فان الغير المعقول تحت يده يؤمن عن اذن كاتب المحكمة بصندوق الودائع والامانات مقدار المبالغ المخصومة وتبرأ ذمته بصفة صحيحة بمجرد تقديم الوصل المسلم له من الصندوق المذكور لكاتب المحكمة.

كما يسلم له مذكرة يبين بها اسماء الخصوم والمال المؤمن واسبابه.

اما الاشخاص المشار اليهم بالفصل 348 فانهم يدفعون وجوبا الى صندوق الودائع والامانات المبالغ المخصومة بمقتضى العقل التوقيفية المجراة على الاجور او المرتبات المدنية او العسكرية ويتولى الصندوق المذكور تعريف كاتب المحكمة حالا بوقوع الدفع.

الفصل 375 ـ اذا لم يقم الغير المعقول تحت يده بالدفع في المدة المعينة اعلاه جاز جبره على ذلك بمقتضى قرار يصدره حاكم الناحية من تلقاء نفسه وينص فيه على مقدار المال.

ويجوز للطرفين طلب اصدار القرار المذكور حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 368 ويقوم كاتب المحكمة باعلام المعقول تحت يده بالقرار في الثلاثة ايام الموالية لتاريخه.

الفصل 376 ـ للمعقول تحت يده ثمانية ايام ابتداء من تاريخ الاعلام المذكور للاعتراض بتصريح يقوم به لدى كتابة المحكمة ويحكم في شان ذلك الاعتراض طبق قواعد مرجع النظر المنصوص عليها بالفصل 369.

ويتولى الكاتب التنبيه على جميع الخصوم المعنيين للحضور باول جلسة مناسبة مع مراعاة اجل الفصل 362 والحكم الذي يصدر حينئذ يعتبر حضوريا.

واذا لم يقع الاعتراض على قرار حاكم الناحية في اجل ثمانية ايام فانه يصير نهائيا وينفذ بطلب من المدين المعقول عنه او من احرص الدائنين بناء على نسخة يسلمها كاتب المحكمة وتكون محلاة بالصيغة التنفيذية.

الفصل 377 ـ يقوم حاكم الناحية بمساعدة الكاتب بتوزيع المبالغ المخصومة.

ويجب على الحاكم ان يؤجل استدعاء المعنيين الا اذا كانت هناك اسباب جدية كانقطاع خدمات المدين المعقول عنه خاصة وذلك ما دام المبالغ المراد توزيعه لا يبلغ بعد طرح المصاريف الواجب خصمها والديون الممتازة حصة قدرها خمسة وثلاثون في المائة على الاقل.

الفصل 378 ـ اذا كان هناك مبلغ كاف ولم يتفق الطرفان بالتراضي امام الحاكم على اجراء التوزيع فان الحاكم المذكور يجري التوزيع بين المستحقين ويحرر تقريرا يبين به مقدار المصاريف الواجب خصمها ومقدار الديون الممتازة ان وجدت ومقدار المال المعطى لكل مستحق.

الفصل 379 ـ اذا اتفق الطرفان قبل المثول لدى الحاكم فانه يمضي قسمة المراضاة على شرط ان لا يكون فيها ما هو مخالف للقانون وما يقتضي تحميل المدين اي مصروف.

الفصل 380 ـ لا يقع توزيع المبالغ التي تقل عن خمسة دنانير الا اذا كانت المقادير المخصومة حتى ذلك المبلغ كافية لخلاص الدائنين.

الفصل 381 ـ لكل معني من الخصوم ان يطالب على نفقته بنسخة او مضمون من تقرير التوزيع.

الفصل 382 ـ العقل التوقيفية والتدخلات والاحالات المضمنة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 387 يشطب عليها الكاتب من ذلك الدفتر عملا اما بحكم بابطالها او برفعها واما باسناد واما بتوزيع تتم به براءة ذمة المدين بصفة كاملة واما برفع العقلة بالتراضي من الدائن بكتب بخط اليد معرف بامضائه ومسجل او بتصريح ممضي يسجل بالدفتر المذكور وفي جميع الصور يوجه كاتب المحكمة حالا للغير المعقول تحت يده اعلاما بذلك.

الفصل 383 ـ اذا لم يسجل بكتابة محكمة الناحية اي دين جديد منذ التوزيع الاول فان حاكم الناحية يطلب عند التوزيع الثاني من الدائنين رفع عقلتهم التوقيفية بشرط ان يدفع مدينهم بقية ما في ذمته في اجل يعينونه.

واذا رضي برفع العقلة اكثر من نصف الدائنين الذين حصتهم على الاقل الثلاثة ارباع من مبالغ الديون المحكوم باعتمادها فان حاكم الناحية يصدر قرارا في رفع العقلة.

ويستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية الاشخاص الذين يتعمدون ترسيم ديون موهومة تحيلا منهم ليضربوا بسهم في رفع العقلة المذكورة.

الفصل 384 ـ لا يجوز لاي دائن شملته التوزيعات المنصوص عليها بالفصل المتقدم ان يقوم بعقلة توقيفية جديدة على اجر المدين الا اذا لم يقع خلاصه في اجل من الآجال المتفق عليها.

واذا قام باجراء عقلة توقيفية دائن لم تشمله التوزيعات المذكورة او كان دينه قد توجد بعد قرار رفع العقلة او اذا لم يقع في الاجل المعين خلاص احد الدائنين الذين وقع رفع عقلتهم وقام من اجل ذلك باجراء عقلة جديدة فان جميع الدائنين السابقين العاقلين او المتداخلين يقع ترسيمهم وجوبا من جديد وبدون اي مصروف فيما يخص حصة دينهم التي لم تخلص وهذا الترسيم الجديد يجريه كاتب محكمة الناحية الذي يعلم بذلك الغير المعقول تحت يده خلال الثماني والاربعين ساعة الموالية.

الفصل 385 ـ حاكم الناحية الذي اذن باجراء العقلة التوقيفية يبقى له النظر ولو ان المدين انتقل لمحل اقامة آخر كائن بمنطقة محكمة ناحية اخرى ما دام لم تقع عقلة توقيفية في منطقة محكمة الناحية التي يوجد فيها محل الاقامة الجديد ضد نفس المدين وبين يدي نفس الغير المعقول تحت يده.

وعند ما يعلم الغير المعقول تحت يده بالعقلة التوقيفية الجديدة فانه يعلم بذلك كاتب محكمة الناحية التي يوجد بدائرتها محل الاقامة الاول ويؤمن عن اذن هذا الاخير بصندوق الودائع والامانات بقية المبالغ المخصومة عملا بالعقلة الاولى ويتولى حاكم الناحية بمنطقة محل الاقامة الاول توزيعا تنتهي به الاجراءات بالمنطقة القديمة وذلك مهما كان مقدار المبالغ المخصومة.

الفصل 386 ـ جميع الاستدعاءات والاعلامات التي يتولاها كاتب محكمة الناحية بمقتضى الاحكام الواردة بهذا القسم يجب ان تقع بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ .

ويسري مفعولها بداية من تاريخ تسليم المكتوب المضمون الوصول المبين في الاعلام بالبلوغ وعند عدم سحب المكتوب المضمون الوصول بعد مضي خمسة عشر يوما على تاريخ تقديمه الى المرسل اليه .

الفصل 387 ـ يمسك بكتابة كل محكمة ناحية دفتر اوراقه غير متنبرة وممضاة ومرقمة من طرف حاكم الناحية ينص به على جميع الاعمال مهما كان نوعها والمقررات والموجبات التي تستدعيها اجراءات الاحالة او العقلة التوقيفية المنصوص عليها بهذا القسم .

الفصل 388 ـ جميع الاعمال والمقررات والموجبات المشار اليها بالفصل المتقدم تسجل مجانا وتحرر كنسخها على الورق غير المتنبر .

والمكاتيب المضمونة الوصول وتوكيل المعقول عنه كتوكيل المعقول تحت يده والوصولات المسلمة اثناء الاجراءات معفاة من معلوم التامبر ومن موجبات التسجيل .

ويجوز للطرفين انابة محام مرسم بصفة قانونية او غيره ممن يختارانه وفي هذه الصورة فان التواكيل الصادرة عن الدائن العاقل يجب ان يكون كل واحد منها خاصا بقضية ويدفع عنها معلوم التامبر والتسجيل .

والمكاتيب المضمونة الوصول والاعلامات بالبلوغ معفاة من تامبر البريد .

الفصل 389 ـ يفتح القابض العام لكتابات محاكم النواحي حسابا خصوصيا بصندوق الودائع والامانات ويحرر كاتب المحكمة في الثلاثة ايام الموالية لمحضر التوزيع او الاسناد او لقرار الترجيع لكل معني باسمه الخاص اذنا في سحب المبلغ المبين بالمحضر او بالقرار يسلمه اليه مقابل امضائه .

الباب السادس

في عقلة المنقولات وبيعها

الفصل 390 ـ اذا سبق اجراء عقلة تحفظية على المنقولات فان العدل المنفذ يتولى تحويلها الى عقلة تنفيذية عند انتهاء الاجل المنصوص عليه بالفصل 287 .

ويقوم لهذا الغرض بمقابلة المنقولات بما هو موجود بمحضر العقلة التحفظية ويحرر تقريرا في ذلك .

على انه يجوز له اجراء عقلة تنفيذية على اشياء اخرى لم تتناولها العقلة التحفظية .

الفصل 391 ـ ان لم يسبق اجراء عقلة تحفظية يقع اجراء العقلة التنفيذية .

وتطبق القواعد الواردة بالفصل 325 رابعا والفصل 326 .

الفصل 392 ـ يجب ان يقع التنصيص بمحضر العقلة التنفيذية او تحويل العقلة التحفظية الى عقلة تنفيذية على ما يلي والا يكون باطلا :

1) السند التنفيذي الذي اجريت العقلة او التحويل بمقتضاه واعلام المعقول عنه بهذا السند ،

2) مبلغ الدين المطلوب اداؤه ،

3) حضور او مغيب المعقول عنه وعند الاقتضاء المكلف بالحراسة عن عمليات العقلة او التحويل ،

4) تاريخ بيع الاشياء المعقولة وساعته ومكانه .

ويجب علاوة على ذلك ان يحمل المحضر امضاء او علامة ابهام المكلف بالحراسة سواء كان المعقول عنه نفسه او غيره من الاشخاص .

الفصل 393 ـ يجوز فيما عدا النقود التي يجب ان تسلم الى العدل المنفذ اما ابقاء الاشياء المعقولة تحت يد المعقول عنه ان رضي العاقل او ان كان ما يتخذ من الطرق لاخرى من شانه ان يتسبب في مصاريف لا نسبة بينها وبين قيمة الاشياء المعقولة واما تسليمها الى حارس يعينه العدل المنفذ حالا في صورة عدم اتفاق الطرفين .

ولا يمكن ان تعهد الحراسة للعاقل او زوجه او اقاربه الى الدرجة السادسة او اصهاره الى الدرجة الرابعة او اي شخص يكون في خدمته الا اذا رضي المعقول عنه بذلك .

ويحجر على الحارس استعمال الاشياء المعقولة او اعارتها او الانتفاع منها والا وقع تعويضه بمجرد اذن عن عريضة بطلب من الطرف المعني بقطع النظر عما يستهدف له من غرم الضرر ما لم يكن قد اذن له في ذلك من الطرفين .

الفصل 394 ـ يتم بعد المقابلة بيع الاشياء المعقولة بالمزاد العلني صبرة او تفصيلا حسب مصلحة المعقول عنه .

ويقع البيع بالاشهار عند انتهاء اجل ثمانية ايام من يوم العقلة التنفيذية او التحويل او اعلام المعقول عنه بهما الا اذا اتفق العاقل والمعقول عنه على تعيين اجل آخر او اذا وجب اختصار اجل الثمانية ايام لدرء خطر ثمن بخس محسوس او اجتناب مصاريف حراسة باهضة .

الفصل 395 ـ اذا لم يقم العاقل باتمام البيع عند انتهاء اجل الثمانية ايام المنصوص عليه بالفصل المتقدم جاز لكل دائن بيده سند تنفيذي ان ينذره بواسطة احد العدول المنفذين بان عليه اتمام البيع خلال اجل آخر قدره ثمانية ايام يحل قانونا بانتهائه الدائن المذكور محله لمواصلة الاجراءات .

الفصل 396 ـ يقع الاشهار باقرب سوق عموميه او باي مكان من شانه ان يكون للاشهار فيه احسن نتيجة .

ويتم الاعلان عنه بيومين قبل وقوعه على الاقل بسعي من العدل المنفذ وبواسطة اعلان ينشر بصحيفة يوميه ويتضمن تاريخ البيع وساعته ومكانه وتشخيص الاشياء المعقولة تشخيصا موجزا .

ويمكن بمقتضى اذن على عريضة غير قابل للطعن نشر اشهار تكميلي مناسب لاهمية الاشياء المعقولة .

الفصل 397 ـ يباع المعقول لآخر مزايد ولا يسلم الا بعد تعجيل الثمن .

وعلى العدل المنفذ ان يتولى قبل بداية المزايدة الاعلان عن مبلغ مصاريف العقلة والبيع كما عليه ان يعد كل معني بتفاصيل تلك المصاريف .

الفصل 398 ـ لا يمكن ان يباع المصوغ ولا الاشياء الثمينة بثمن دون قيمتها المقدرة من طرف امين .

واذا كان الثمن الذى بلغته المزايدة دون هذه القيمة تولى العدل المنفذ عرض تلك الاشياء من جديد على الاشهار بسوق من اسواق المصوغ .

الفصل 399 ـ اذا لم يدفع ثمن التبتيت والمصاريف فان الاشياء المبتتة يعاد بيعها من جديد بموجب النكول .

الفصل 400 ـ ينجر عن البيع الواقع بموجب نكول المشتري الاول فسخ البيع الاول في الماضي .

والناكل في البيع ملزم بالنقص الذي يحصل بين الثمن الذى تبتت به المبيع عليه اولا وبين الثمن الحاصل من البيع

الجديد الواقع بموجب النكول وليس له طلب ما عسى ان يزداد في ثمن البيع الجديد .

الفصل 401 ـ للناكل في البيع الى اليوم المعين للبتة باخراج الغاية ان يوقف اجراء بيع المنقول ثانيا بموجب نكوله اذا ادلى بما يثبت اداءه لثمن التبتيت وملحقاته وكذلك اداءه للمصاريف التي ترتبت عن نكوله .

الفصل 402 ـ يمكن ان تعقل الصابات والثمار التي قاربت النضج قبل قطعها .

ويشتمل تقرير العقلة على بيان العقار وموقعه ونوع واهمية الثمار او الصابات المعقولة ولو على وجه التقريب والا يكون باطلا .

والثمار والصابات المعقولة تباع ما دامت على سوقها .

الفصل 403 ـ اذا ادعى الغير ملكية المعقول كلا او بعضا فان العدل المنفذ بعد اجرائه العقلة يستدعي الطرفين للحضور لدى حاكم الامور المستعجلة بمكان العقلة وفقا لاحكام الفصلين 210 و211 .

واذا راى هذا الحاكم ان دعوى الاستحقاق جدية فانه يأذن بتوقيف اعمال التنفيذ ويضرب لمدعي الاستحقاق اجلا قدره خمسة عشر يوما لرفع الامر لمحكمة الاصل .

واذا تم نشر دعوى الاستحقاق في هذا الاجل فان التتبعات تتوقف وجوبا الى ان يقع النظر بصفة باتة في تلك الدعوى .

واذا لم يدل مدعي الاستحقاق بما يفيد نشر دعواه في الاجل المذكور فانه يقع استئناف التتبعات بداية من الحد الذي انتهت اليه في اول الامر وبدون اي اجراء اخر او حكم.

ودعوى الاستحقاق تكون باطلة اذا لم ترفع على القائم بالتتبعات المعقول عنه ولم تشتمل على بيان حجج الملكية .

الباب السابع

في عقلة القيم المنقولة وحصص الشركاء وبيعها

القسم الاول

في عقلة القيم المنقولة وبيعها

الفصل 404 ـ يقصد بقيم منقولة على معنى هذا القسم جميع السندات الاسمية او المختلطة او للامر او للحامل التي تصدرها الذوات المعنوية العمومية او الخصوصية والقابلة للتقويم والتداول بالبورصة وكذلك رقاع الفائدة وحقوق الاكتتاب والاسناد المقتطعة من تلك السندات.

الفصل 405 ـ السندات للحامل مشبهة فيما يخص وسائل التنفيذ بالمنقولات المادية وتمكن عقلتها وفقا للاحكام الواردة بالباب الثالث والباب الرابع والباب السادس من هذا العنوان الا ان السندات المقومة بالبورصة لا يمكن بيعها بطلب من العدل المنفذ الا حسب الصيغ المقررة لبيع قيم البورصة .

الفصل 406 ـ السندات الاسمية او المختلطه او للامر تمكن عقلتها حسب نفس الصيغ المقررة لعقلة السندات للحامل ما لم ينص القانون على خلاف ذلك غير ان بيعها لا يقع الا بعد عقلتها توقيفيا بين ايدي الذات المعنوية التي اصدرتها والسندات التي وقعت عقلتها توقيفيا يتم تداولها حسب الصيغ الواردة بالفصل المتقدم متى صدر حكم قاض بصحة العقلة واصبح قابلا للتنفيذ.

القسم الثاني

في عقلة حصص الشركاء وبيعها

الفصل 407 ـ يجوز ان تعقل توقيفيا بين ايدي الشركة الحصص في شركات المفاوضة او المقارضة البسيطة او ذات المسؤولية المحدودة وكذلك الاسهم واجزاء الاسهم في الشركات ذات راس المال المتغير .

وتباع الحصص والاسهم واجزاء الاسهم المعقولة حسب الصيغ الواردة بالباب السادس من هذا العنوان متى صدر حكم قاض بصحة العقلة التوقيفية واصبح قابلا للتنفيذ .

الفصل 408 ـ على الشركة التي اجريت العقلة التوقيفية بين ايديها ان تقدم للعدل المنفذ المكلف ببيع الحصص والاسهم واجزاء الاسهم المجراة عليها العقلة قائمة الاحصاء والموازنة المتعلقتين بميزانيتها الاخيرة ويمكن الاطلاع عليهما بين ايدي العدل المنفذ قبل البتة .

وعلى كل حال يجوز للشركة ان توقف التتبعات بدفعها نيابة عن المدين للمبلغ الذي اجريت من اجله العقلة .

الفصل 409 ـ صحة بيع الحصص والاسهم واجزاء الاسهم المعقولة تكون متوقفة عند الاقتضاء على قبول المبتت له سواء من طرف الشركاء او من طرف مجلس ادارة الشركة او جمعيتها العامة حسب الشروط الواردة بالقانون او بالقوانين الاساسية.

واذا لم يحصل ذلك القبول في اجل شهر بداية من يوم طلبه جاز لكل معني ان يطلب الحكم بفسخ الشركة .

واذا رفض طلب الفسخ فان البيع يعتبر كأن لم يكن وثمن التبتيت والمصاريف التي بقيت مؤمنة بين ايدي العدل المنفذ المكلف بالبيع ترجع للمبتت له .

الباب الثامن

في عقلة العقارات وبيعها

القسم الاول

احكام مشتركة بين العقارات المسجلة وغير المسجلة

الفصل 410 ـ تنطبق احكام هذا الباب على عقلة وبيع الحقوق العينية العقارية التي يجوز رهنها او المنابات المفرزة او المشاعة من نفس تلك الحقوق .

الفصل 411 ـ يقدم محامي القائم بالتتبع لكتابة المحكمة التي سيقع التبتيت لديها وفي اجل لا يتجاوز الثلاثين يوما الموالية لاجراء العقلة التنفيذية او اعلام المعقول عنه بها بالنسبة الى العقارات غير المسجلة او الموالية لترسيم الانذار بالسجل العقاري بالنسبة الى العقارات المسجلة كراس شروط مؤرخا وممضي منه .

الفصل 412 ـ يجب ان لا يحتوي كراس الشروط الا على البيانات التالية :

1) لقب العاقل والمعقول عنه واسمهما ومهنتهما ومقرهما وصفتهما،
2) ولقب المحامي القائم بالتتبع واسمه وعنوانه،
3) والسند التنفيذي والاعلام به او السند المرسم الواقع بمقتضاه القيام بالتتبع،
4) ومحضر العقلة التنفيذية واعلام المعقول عنه بها اوالانذار مع تضمين ترسيمه وعند الاقتضاء غير ذلك من الرسوم والاحكام الصادرة فيما بعد ،

5) وتعيين العقار المجراة عليه العقلة حسبما نص عليه محضر العقلة التنفيذية او الانذار،

6) وعند الاقتضاء التكاليف العينية الموظفة على العقار المجراة عليه العقلة والقيود الاحتياطية وكذلك عقود التسويغ مع بيان القاب المكترين واسمائهم ومقراتهم ومدة العقد ومعين الكراء ،

7) ومبلغ افتتاحي يعينه القائم بالتتبع،

8) وبيان يوم البتة وساعتها والمحكمة التي تجري امامها .

وكل شرط آخر ينص عليه كراس الشروط يعد لاغيا .
وتضاف عند الاقتضاء الى كراس الشروط قائمة في الترسيمات المنصوص عليها بالسجل العقاري .

الفصل 413 ـ لكل شخص ان يطلع على كراس الشروط بدون نقلة سواء بكتابة المحكمة او بمكتب المحامي القائم بالتتبع الذي يجب ان تودع به نسخة من ذلك الكراس .

الفصل 414 ـ ان لم تكن العقارات مسوغة للغير عند وقوع العقلة التنفيذية فانها تبقى بحوز المدين بصفته مؤتمنا عليها الى ان يقع البيع ما لم يصدر رئيس المحكمة الابتدائية بمكان العقار بطلب من القائم بالتتبع او غيره من الدائنين قرارا استعجاليا قاضيا بخلاف ذلك .

الفصل 415 ـ الغلال الطبيعية والمدنية او الثمن المتحصل منها تصبح مجمدة ابتداء من اعلام المعقول عنه بالعقلة التنفيذية او انذاره وتوزع مع ثمن العقار وحسب نفس الطريقة باستثناء ما يمكن ان يترتب عن عقلة سابقة مجراة وفقا لاحكام الفصل 402 .

الفصل 416 ـ عقلة معين الكراء التي حلت او ستحل آجاله تقع بمجرد اعتراض يبلغه العدل المنفذ الى مكتري العقار المجراة عليه العقلة بطلب من القائم بالتتبع او غيره من الدائنين .

ولا يجوز للمكتري ان يؤدي معين الكراء الا لمؤتمن يعينه رئيس المحكمة الابتدائية لمكان العقار باذن على عريضة.

واداء معين الكراء للمعقول عنه يكون عند عدم وجود اعتراض صحيحا ويكون المعقول عنه حينئذ ملزما بوصفه مؤتمنا عدليا بترجيع ما قبضه .

كما انه يكون ملزما بنفس الصفة بترجيع ما قبضه او احاله مسبقا من معين الكراء عن المدة الموالية لاعلامه بالعقلة التنفيذية او الانذار .

الفصل 417 ـ عقود التسويغ التي لم تحرز على تاريخ ثابت قبل اعلام المعقول عنه بالعقلة التنفيذية او انذاره يجوز ابطالها وما يبرم منها بعد هذا الاعلام يجب ابطاله اذا طلب ذلك في الحالتين الدائنون او المبتت له .

الفصل 418 ـ يتولى المحامي القائم بالتتبع في ظرف اربعين يوما على الاكثر وعشرين يوما على الاقل قبل تاريخ البتة ادراج اعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ممضي منه يحتوي على ما يلي :

1) لقب الدائن العاقل والمدين المعقول عنه واسمهما وصفتهما ومقرهما ،

2) لقب المحامي القائم بالتتبع واسمه وعنوانه ،

3) تعيين العقار المجراة عليه العقلة حسبما نص عليه كراس الشروط ،

4) المبلغ الافتتاحي ،

5) بيان تاريخ البتة وساعتها والمحكمة التي تجري امامها،

6) الشروط التي يمكن بمقتضاها زيارة العقار .

الفصل 419 ـ يتولى المحامي القائم بالتتبع في ذلك الاجل وبواسطة احد العدول المنفذين تعليق الاعلان المذكور بمكتبه وبمكتب العدل المنفذ وبمدخل العقار المجراة عليه العقلة وبمدخل المحكمة التي تقع لديها البتة . ويحرر العدل المنفذ محضرا في ذلك التعليق .

كما تسلم نسخة من الاعلان الى كاتب المحكمة عند اجراء البتة .

الفصل 420 ـ يجوز باذن من رئيس المحكمة غير قابل للطعن نشر اشهار تكميلي موجز بصحيفة او عدة صحف بحسب اهمية المكاسب المعروضة للبيع .

الفصل 421 ـ يودع المحامي القائم بالتتبع بكتابة المحكمة قبل وقوع البتة شهادة تثبت اتمام جميع اجراءات الاشهار المنصوص عليها بالفصول الثلاثة المتقدمة .

الفصل 422 ـ تقع البتة بعد مضي اربعين يوما على الاقل وستين يوما على الاكثر على تقديم كراس الشروط لكتابة المحكمة.

وان كان اليوم الاخير من الاجل المذكور يوم عيد رسمي او لم يصادف تاريخ الجلسة الاصلي لمحكمة العقلات العقارية فان البيع يعين لاول جلسة موالية ويمكن لرئيس المحكمة تعيين جلسة خاصة به .

ويتولى المحامي القائم بالتتبع استدعاء المعقول عنه وعند الاقتضاء الدائنين المرسمين واصحاب القيود الاحتياطية التي لم تزل سارية المفعول بمقراتهم المختارة بترسيماتهم قبل البيع بعشرين يوما على الاقل للحضور لدى المحكمة في اليوم المعين للبتة .

الفصل 423 ـ تقع البتة بجلسة العقلات العقارية بالمحكمة الابتدائية لمكان العقار .

الفصل 424 ـ بقطع النظر عن احكام الفقرة الاولى من الفصل 306 يمكن للدائن ان يطلب في آن واحد عقلة عقارين او اكثر من العقارات التي هي على ملك مدينه ولو كانت كائنة بدوائر عدة محاكم وفي هذه الصورة يحرر محضر عقلة او انذار لكل عقار.

والبيع يتم في آن واحد وحسب اجراءات وحيدة .

وان كانت العقارات المجراة عليها العقلة موجودة بدوائر محاكم مختلفة فان البتة تقع امام المحكمة الابتدائية بمكان اهم العقارات :

وان كانت العقارات تابعة لاستغلال واحد فان البيع يقع امام المحكمة الابتدائية بمكان المركز الاصلي للاستغلال.

الفصل 425 ـ ان لم يقع خلاص طالب التتبع قبل اليوم والساعة المعينين للبتة فان محاميه يتولى اعمال البتة لآخر مزايد وذلك بعد الاعلان عن اوصاف العقار المعروض للبيع وما يتحمله من التكاليف ومقدار السعر الافتتاحي ومبلغ المصاريف والاجور المسعرة وعند الاقتضاء الاعتراضات المسجلة بكراس الشروط ثم تفتح المزايدات وتضاء بالتوالي ثلاثة انوار يدوم كل منها دقيقة تقريبا .

ولا يكون المزايد ملزما بما بذله من الثمن اذا بدات مزايدة اخرى بعد مزايدته ولو صرح ببطلان المزايدة الاخيرة .

ولا يقع التصريح بالتبتيت الا بعد اطفاء ثلاثة انوار تتم اضاءتها بالتوالي .

وان لم تقع مزايدة مدة اضاءة الانوار الثلاثة فان البيع يتم لفائدة طالب التتبع بالثمن الافتتاحي .

وان وقعت مزايدة قبل انطفاء احد الانوار فانه لا يمكن التصريح بالتبتيت الا بعد انطفاء نورين آخرين بدون مزايدات اثناء مدتهما .

ولا تقع المزايدات الا بواسطة محام .

الفصل 426 ـ لا تحيل البتة الى المبتت له حقوقا عينية غير الحقوق الراجعة للمعقول عنه .

الفصل 427 ـ تقر المحكمة نتيجة التبتيت بمحضر يصبغ في الشكل العادي للاحكام ويكون هذا المحضر غير قابل لاي وجه من اوجه الطعن ولو للتعقيب ولا يجوز الا القيام ببطلان البتة امام المحكمة الابتدائية .

الفصل 428 ـ يجب على آخر مزايد من المحامين ان يمضي حال انعقاد الجلسة باسفل محضر التبتيت بعد ذكر ثمن التبتيت بلسان القلم .

ويجوز له علاوة على ذلك ان يطلب تمكين منوبه اذا كان حاضرا بجلسة التبتيت من الامضاء بالمحضر المشار اليه والا وجب عليه ان يقدم لكتابة المحكمة في ظرف ثلاثة ايام من وقوع البتة تصريحا في بيان لقب المبتت له واسمه ومهنته ومقره وصفته مع تقديم الاوراق التي تفيد قبوله او تقديم التوكيل الذى اسنده اليه وتبقى الاوراق او التوكيل مضافة الى التصريح واذا لم يقدم المحامي الوثائق المذكورة اعتبر التبتيت واقعا لشخصه .

ويجوز للمبتت له في ظرف اربع وعشرين ساعة من تصريح محاميه المشار اليه بالفقرة المتقدمة او من امضائه باسفل محضر التبتيت ان يعرف كاتب المحكمة بان شراءه كان في حق غيره مع بيان لقب هذا الغير واسمه ومهنته ومقره وصفته وتقديم ما يفيد قبوله كما يجوز للمحامي الذي اعتبر التبتيت واقعا لشخصه ان يقدم نفس التعريف في ظرف الاربع والعشرين ساعة الموالية لاجل الثلاثة ايام المبينة بالفقرة المتقدمة .

الفصل 429 ـ يجب ان يسعر رئيس دائرة العقلات العقارية او من يكلفه من الحكام مصاريف اجراءات العقلة العقارية قبل جلسة التبتيت ويتولى الرئيس او الحاكم في آن واحد تقدير اجور المحامي طالب التتبع التي يجب اعتبارها من المصاريف .

وتعتبر المصاريف والاجور المسعرة من طرف الرئيس او الحاكم ممتازة وتدفع زيادة على الثمن .

الفصل 430 ـ تسعير المصاريف والاجور قابل للاعتراض في ظرف اجل قدره خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الاعلام به ويسقط الاعتراض الواقع بعد هذا الاجل .

ويرفع الاعتراض بواسطة احد العدول المنفذين ويعلم به طالب التتبع مع استدعائه للحضور لدى المحكمة المتولية للبيع خلال اجل لا يقل عن الثمانية ايام ولا يزيد عن الخمسة عشر يوما . ويجب ان يكون الاعتراض معللا والا يكون باطلا .

وتبت المحكمة في الاعتراض خلال الشهر بحكم غير قابل للاستئناف .

والاعتراض الواقع في الاجل القانوني يوقف اداء المصاريف والاجور المسعرة الا انه لا يحول دون استمرار اجراءات البتة .

الفصل 431 ـ ينص بمحضر التبتيت على الاجراءات المتبعة وعلى مبلغ المصاريف والاجور المسعرة وعلى البتة الواقعة وعلى التصاريح المشار اليها بالفصل 428 .

وتنص نسخة الحكم التنفيذية على ما ورد ذكره بكراس الشروط وبمحضر التبتيت ويقع اعلام المعقول عنه بها .

الفصل 432 ـ يدفع ثمن التبتيت في ظرف شهر بعد البتة للمحامي القائم بالتتبع .

على انه اذا كان الامر يتعلق بعقار مسجل وكان هناك دائن او عدة دائنين مرسمين فانه يقع تامين ثمن التبتيت بصندوق الودائع والامانات في الشهرين الموالين للتبتيت .

واذا اتضح ان المبتت له هو الدائن الوحيد وانه مرتهن للعقار ومرسم او انه صاحب ترسيم من الرتبة الاولى فلا يجب عليه ان يؤمن خلال الاجل المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة الا الجزء من ثمن التبتيت الذي يفوق مقدار دينه الموثق بالترسيم .

وعلى المبتت له في صورة الفقرة الاولى اعلاه ان يؤدي في آن واحد مع ثمن التبتيت المصاريف والاجور المسعرة وفي صورتي الفقرتين الثانية والثالثة ان يؤمنها الا اذا سبق منه تقديمها بوصفه قائما بالتتبع

الفصل 433 ـ لا يمكن تغيير تاريخ البتة الا لسبب خطير مبرر كما يجب وبحكم معلل .

وان وقع التاخير فان الحكم الصادر يعين من جديد تاريخ وقوع البتة الذي لا يمكن ان يكون متاخرا عن تاريخ البتة الاولى باكثر من ستين يوما .

وتعلن البتة المؤجلة قبل وقوعها بخمسة عشر يوما على الاقل بوسائل الاشهار المنصوص عليها بالفصول 418 الى 420 .

الفصل 434 ـ لكل معني ان يقدم اعتراضا يرمي الى ادخال تعديل على كراس الشروط او ادراج ملحوظات او احترازات به .

ويتولى الكاتب نسخ الحكم الصادر في الاعتراضات بذيل كراس الشروط .

الفصل 435 ـ اذا ادلى المعقول عنه بما يثبت ان ما توفره له عقاراته مدة سنة من دخل صاف ومتحرر من جميع التكاليف يكفي لخلاص الدين اصلا وتوابع وانه اناب الدائن العاقل لقبضه جاز للمحكمة ان تاذن بتوقيف التتبعات على ان يقع استئنافها كلما حال حائل دون الخلاص .

الفصل 436 ـ يجوز للمعقول عنه في صورة العقلة الجماعية المنصوص عليها بالفصل 424 ان يطلب من المحكمة تاجيل بيع عقار او عدة عقارات شملتها العقلة بدون ان يمنع هذا المطلب من ترسيم الانذار بالرسم العقاري .

ولا يجاب المطلب الا اذا اثبت المدين ان قيمة المكاسب التي ستتواصل فيها التتبعات كافية لخلاص العاقل وجميع الدائنين المرسمين .

ويبين الحكم العقارات التي يرتفع عنها التتبع .

وبعد البتة النهائية يجوز للعاقل ان يعود للتتبع في المكاسب المستثناة وقتيا ان كان ثمن المكاسب المبتة غير كاف لخلاصه .

ولا يجوز طلب رفع التتبع اذا كانت المكاسب تابعة لنفس الاستغلال .

الفصل 437 ـ الدعاوي العارضة المنصوص عليها بالفصول 433 الى 436 يجب تقديمها في اجل قدره عشرة ايام على الاكثر قبل تاريخ الجلسة المعينة للبتة والا سقط الحق في القيام بها .

وتقدم تلك الدعاوي في شكل استدعاء للحضور واجل الحضور لا يمكن ان يقل عن الثلاثة ايام .

ويجب ان يصدر الحكم مبدئيا قبل تاريخ البتة على انه للمحكمة اذا رات ذلك ضروريا ان تاذن بتاجيل البتة للنظر في الدعوى العارضة وفي هذه الصورة يحكم على القائم بالدعوى العارضة المحكوم بعدم سماع دعواه بالمصاريف المترتبة عن استئناف الاجراءات بقطع النظر عن غرم الضرر .

الفصل 438 ـ اوجه البطلان سواء من حيث الشكل او من حيث الاصل المرفوعة ضد اجراءات العقلة العقارية يجب تقديمها وفصلها حسب الصيغ وفي الاجال الواردة بالفصل المتقدم.

واذا حكم بقبولها فانه يمكن استئناف الاجراءات بداية من اخر عمل غير باطل وتسري الآجال المعينة للقيام بالاعمال الموالية له ابتداء من تاريخ الاعلام بالحكم القاضي بالبطلان.

اما اذا حكم برفضها فانه يقع استئناف الاجراءات بداية من آخر عمل غير باطل وتسري الآجال المعينة للقيام بالاعمال الموالية له ابتداء من تاريخ الاعلام بالحكم القاضي بالبطلان.

اما اذا حكم برفضها فانه يقع استئناف الاجراءات بداية من آخر اعمالها.

الفصل 439 ـ احكام الفصل المتقدم لا تسري على مطالب استحقاق العقارات المجراة عليها العقلة.

الفصل 440 ـ ان لم يتمم القائم بالتتبع احدى الموجبات او لم يقم بعمل من اعمال الاجراءات في الاجال المضروبة يجوز لكل دائن بيده سند تنفيذي او سند مرسم وحل اجل دينه ان ينذره بواسطة احد العدول المنفذين بان عليه التمادي على الاجراءات في الثمانية ايام الموالية وان لم يستمر عليها يقع القيام عليه بدعوى في الحلول محله ويصدر الحكم في هذه الدعوى خلال الشهر.

وعلى القائم بالتتبع الذي يحكم باحلال غيره محله ان يسلم مقابل وصل ما بيده من اوراق تتعلق بالتتبعات الى ذلك الغير الذي يقوم بمواصلة الاجراءات على مسؤوليته الخاصة وما صرفه القائم بالتتبع يستخلص وفقا لاحكام الفصلين 429 و 430.

ولمن صدر الحكم بحلوله ان يغير الثمن الافتتاحي المعين من طرف طالب التتبع وذلك بمجرد تصريح يقدمه الى كتابة المحكمة ويضاف الى كراس الشروط على انه اذا تم الاشهار او شرع فيه فان الثمن الافتتاحي لا يمكن تغييره الا بشرط اشهار البتة والاعلان عنها من جديد حسب الصيغ والاجال التي جاءت بها الفصول 418 الى 420 مع بيان الثمن الافتتاحي الجديد.

الفصل 441 ـ دائرة العقلات العقارية التي يجب ان تجري امامها البتة تختص وحدها بالنظر في جميع الدعاوي العارضة المنصوص عليها بالفصول 433 الى 438 و 440.

والاحكام الصادرة في تلك الدعاوي تكون غير قابلة للاستئناف.

الفصل 442 ـ كل انسان يمكنه ان يزيد في ثمن المبيع بمبلغ يشترط فيه الا يقل عن السدس وذلك خلال العشرة ايام الموالية ليوم البتة والا تلغى زيادته وتتم هذه الزيادة عن طريق محام وبواسطة تصريح يسجل بكتابة المحكمة التي تم البيع لديها ويتضمن لقب صاحب الزيادة واسمه ومهنته ومقره وصفته وثمن التبتيت ومقدار الزيادة والمصاريف والاجور المسعرة المبينة بمحضر التبتيت.

ولا يجوز الرجوع في الزيادة.

الفصل 443 ـ على محامي صاحب الزيادة ان يعلم خلال العشرة ايام الموالية للزيادة وبواسطة احد العدول المنفذين القائم بالتتبع والمعقول عنه والمبتت له بالزيادة على المزايدة ويطلب منهم الحضور بجلسة البتة الجديدة في اليوم والساعة المعينين.

وعليه ان يطلب خلال الخمسة ايام الموالية لتاريخ الاعلام تسجيله باسفل التصريح بالزيادة المنصوص عليه بالفصل المتقدم.

واذا لم يتول صاحب الزيادة القيام بالتصريح والاعلام المشار اليهما في الآجال المضروبة جاز للقائم بالتتبع او المعقول عنه او المبتت له او كل دائن مرسم ان يتولى ذلك خلال العشرين يوما الموالية للاجل المضروب لصاحب الزيادة واذا لم يقع ذلك فان الزيادة تعتبر كان لم تكن.

الفصل 444 ـ يجب ان تقع البتة بالزيادة على المزايدة بعد مضي اربعين يوما على الاقل وستين يوما على الاكثر على الاعلام بالزيادة ويقع الاعلان عن تلك البتة واتباعها بنفس شروط البتة الاولى.

وان لم يبذل ثمن اوفر فان صاحب الزيادة يبتت له بالثمن الافتتاحي المشتمل على الثمن الذي بتت به المبيع اولا وعلى الزيادة المبذولة وتجب عليه المصاريف والاجور المسعرة سواء المتعلقة بالبتة الاولى او المترتبة عن البيع الواقع بموجب الزيادة.

ولا تقبل زيادة اخرى بعد البيع الواقع بموجب الزيادة.

الفصل 445 ـ ان لم يوف المبتت له بثمن التبتيت والمصاريف والاجور المسعرة وفقا لاحكام الفصل 432 فان العقار يعاد بيعه بموجب نكوله بعد انذاره بواسطة احد العدول المنفذين بالوفاء بما عليه وعدم امتثاله لذلك في ظرف عشرة ايام.

الفصل 446 ـ تتمثل اجراءات اعادة البتة بموجب النكول في اشهار جديد وبتة جديدة وفقا للقواعد المقرر للتبتيت الاول.

وينص باعلانات الاشهار القانوني علاوة على الايضاحات التي يفرضها الفصل 418 على لقب الناكل في البيع واسمه ومقره ومبلغ البتة المقرر لفائدته وثمن افتتاحي يعينه القائم بالتتبع وتاريخ وساعة اتمام البتة الجديدة وفقا لكراس الشروط القديم.

الفصل 447 ـ تعاد البتة بموجب النكول بعد مضي عشرين يوما على الاقل واربعين يوما على الاكثر على آخر عمل من اعمال الاشهار القانوني.

ويستدعى المحامي القائم بالتتبع للحضور يوم البتة وقبل تاريخها بعشرين يوما على الاقل المعقول عنه والناكل في البيع وعند الاقتضاء الدائنين المرسمين بمقراتهم المختارة بترسيماتهم.

الفصل 448 ـ احكام الفصلين 400 و401 تنطبق على تبتيت العقارات المعاد بموجب النكول.

الفصل 449 ـ الزيادة على المزايدة التي جاء بها الفصل 442 لا تقبل بعد البيع الواقع بموجب نكول المشتري الاول الا اذا لم تقع زيادة بعد التبتيت الاول.

الفصل 450 ـ اذا لم يكن لاي عقار من العقارات التي شملتها اجراءات تتبع واحد ثمن افتتاحي يتجاوز المائتين وخمسين دينارا فان العقلة والبيع يخضعان للاجراءات المقررة للمنقولات.

الا انه ينبغي في هذه الصورة تطبيق احكام الفصول 414 الى 417 و 426 و 432 (الفقرتان الثانية والثالثة) و 435 و 451 الى 462 باستثناء احكام الفصل 452 « خامسا » و « سادسا » والفصل 460 « خامسا » و « سادسا ».

والاشهار المنصوص عليه بالفصل 396 يجب علاوة على ذلك ان ينص به بايجاز على التكاليف العينية المحمولة على العقار المجراة عليه العقلة والقيود الاحتياطية وكذلك عقود التسويغ وعند الاقتضاء يمسك العدل المنفذ المكلف بالبيع تحت طلب المعنيين كشفا في الترسيمات المنصوص عليها بالرسم العقاري.

ولا تقبل زيادة على المزايدة الا اذا تجاوز ثمن التبتيت مائتين وخمسين دينارا وتقع تلك الزيادة وتتبع اجراءاتها امام المحكمة

المشار اليها بالفصلين 423 و424 في الآجال وحسب الصيغ والشروط الواردة بالفصول 418 الى 421 و 442 الى448 .

القسم الثاني

احكام خاصة بالعقارات المسجلة

الفصل 451 ـ عقلة العقارات المسجلة عقلة تنفيذية يمكن ان تقع بمقتضى سند تنفيذي او سند مرسم بالسجل العقاري.

الفصل 452 ـ تجري العقله التنفيذية بانذار يبلغ الى المدين بواسطة عدل منفذ .

ويجب ان يشتمل محضر الانذار على البيانات التالية والا يكون باطلا :

1) السند التنفيذي واعلام المدين به او السند المرسم الذي اجري الانذار بمقتضاه ،

2) مبلغ الدين المطلوب اداؤه ،

3) التنبيه على المدين بانه في صورة عدم الوفاء حالا يقع ترسيم الانذار بالرسم العقاري ويقوم ذلك الانذار مقام العقلة بداية من ترسيمه ،

4) تعيين العقار الذي تجري العقلة عليه مع بيان دقيق لموقعه ومشمولاته ومساحته وكذلك الاسم والعدد اللذين سجل بهما ،

5) المحكمة التي سيقع لديها بيع العقار عند الاقتضاء .

6) انابة محام يكون مكتبه قانونا المقر المختار للدائن القائم بالتتبع .

الفصل 453 ـ يجب ترسيم الانذار بالرسم العقاري في طرف تسعين يوما من تاريخه والا بلغى العمل به .

والترسيم يقوم مقام العقلة .

ولا يمكن ان يجري على العقار اثناء التتبعات اي ترسيم جديد يخص المدين المعقول عنه .

الفصل 454 ـ اذا رفض مدير الملكية العقارية الترسيم وجب عليه ان ينص بهامش الانذار او باسفله على تاريخ وصوله لادارة الملكية العقارية وعلى اسباب رفض الترسيم .

الفصل 455 ـ في صورة وجود انذار سابق مرسم ينص مدير الملكية العقارية بهامش الترسيم وبحسب التقديم على كل انذار يقدم فيما بعد مع بيان لقب القائم بالتتبع الجديد واسمه ومقره ومحاميه .

وينص كذلك بهامش الانذار المقدم او باسفله على كل من الانذارات التي سبق ترسيمها او التنصيص عليها مع البيانات المشار اليها بالفقرة المتقدمة وبيان المحكمة المتعهدة بالتتبعات .

ولا يمكن التشطيب على العقلة الا برضى الدائنين القائمين بالتتبع المنصوص عليهم بهامش الترسيم او بمقتضى حكم تمكن معارضتهم به .

الفصل 456 ـ يصير الانذار المرسم عديم المفعول ان لم تقع في الثلاثة اعوام الموالية لتاريخ ترسيمه بتة مرسمة بصفة قانونية او لم يصدر حكم بتمديد اجل البتة نص عليه بالرسم العقاري .

الفصل 457 ـ على المبتت له ان يطلب ترسيم محضر التبتيت بالرسم العقاري في ظرف شهرين من تاريخه والا جاز لكل معني ان يطلب هذا الترسيم بتقديمه لنسخة من محضر التبتيت

الفصل 458 ـ على مدير الملكية العقارية ان يتولى من تلقاء نفسه عند ترسيمه لمحضر التبتيت ولصالح المعقول عنه او البائع صفقة او من انجر له حق منهما ترسيم رهن على العقار توثقة في اداء ثمن التبتيت وعند الاقتضاء المصاريف والاجور المسعرة ان لم يدل اليه بما يثبت اداء ذلك او تامينه .

ويتولى من تلقاء نفسه التشطيب على ذلك الرهن اذا قدم له ما يثبت وقوع ذلك الاداء او التامين .

القسم الثالث

احكام خاصة بالعقارات غير المسجلة

الفصل 459 ـ ان سبقت عقلة العقار تحفظيا فان العدل المنفذ يعلم المدين بتحويل العقلة المذكورة الى عقلة تنفيذية وذلك عند انقضاء الاجل المنصوص عليه بالفصل 287 .

وينص على هذا التحويل باسفل محضر العقلة التحفظية مع بيان تاريخه وكذلك السند التنفيذي الذي اجري بمقتضاه واعلام المعقول عنه بهذا السند .

الفصل 460 ـ ان لم يسبق اجراء عقلة تحفظية يقع اجراء العقلة التنفيذية .

وينص بمحضر العقلة التنفيذية على البيانات التالية والا يكون باطلا :

1) السند التنفيذي الذي اجريت العقلة بمقتضاه واعلام المعقول عنه بهذا السند ،

2) مبلغ الدين المطلوب اداؤه ،

3) حضور او مغيب المعقول عنه عن عمليات العقلة ،

4) تعيين العقار المجراة عليه العقلة مع بيان دقيق لموقعه ومشمولاته ومساحته وحدوده والاسم المعروف به ،

5) المحكمة التي ستقع البتة لديها ،

6) انابة محام يكون مكتبه قانونا المقر المختار للدائن العاقل.

الفصل 461 ـ ان كان رسم الملكية بيد دائن مرتهن فانه يمكن لطالب التتبع القيام لدى المحكمة ذات النظر للحصول على اذن بايداعه بعد التنصيص على حقوق الدائن المرتهن .

الفصل 462 ـ احكام الفصل 403 تنطبق على مطالب استحقاق العقارات غير المسجلة .

الباب التاسع

في توزيع الاموال وترتيب درجات الدائنين

القسم الاول

في توزيع الاموال

الفصل 463 ـ اذا كان المتحصل مما بيع بموجب العقله او مما عقل لدى الغير غير كاف لخلاص الدائنين خلاصا كاملا تعين عليهم الاتفاق مع المدين على اتمام توزيعه بالتراضي وذلك في ظرف ثلاثين يوما من يوم وقوع البيع او من يوم اعلام المعقول تحت يده وفقا لاحكام الفصلين 345 و346 بالحكم القاضي بصحة العقلة التوقيفية .

ويحرر في ذلك الاتفاق كتب يقدم نظير منه لمن بيده المال المتحصل فيجب عليه ان يواصل كلا من الدائنين بالمبلغ الراجع اليه بموجب ذلك الاتفاق مقابل وصل وتسليم رسم دينه عند الاقتضاء .

ويجب التعريف بامضاءات الاطراف الموضوعة اسفل الكتب المتضمن للاتفاق ويجب ان يحرر في الاتفاق كتب رسمي اذا كان من بينهم من لا يحسن الامضاء او لا يقدر عليه .

الفصل 464 ـ في صورة عدم الاتفاق يجب على من بيده المال في ظرف الثمانية ايام الموالية لانتهاء الاجل المنصوص عليه بالفصل المتقدم ان يؤمنه بصندوق الودائع والامائن على ذمة جميع الدائنين العاقلين او المعترضين .

ويجب عليه لهذا الغرض ان يبين في طلب التامين القاب واسماء ومهن ومقرات جميع الدائنين العاقلين او الذين اعترضوا على المتحصل من البيع او الاموال المعقولة توقيفيا .

واذا امتنع من بيده المال من تامينه او تاخر في تامينه طولب به لدى قاضي الاذون على المطالب وللمحكمة المقتصة علاوة على ذلك ان تلزمه باداء الفوائض وجميع الغرامات .

الفصل 465 ـ لكل معني اذا تم تامين المال ان يطلب توزيعه وذلك بتقديمه عريضة لكاتب المحكمة الابتدائية التي بدائرتها مقر المطلوب ومع انابة محام يكون مكتبه قانونا المقر المختار للطالب .

وتضاف الى هذه العريضة شهادة من صندوق الودائع والامائن يبين بها مبلغ التامين وسببه وتاريخه وعدده وكذلك القاب واسماء ومهن ومقرات المدين وجميع الدائنين المصرح بهم في طلب التامين .

الفصل 466 ـ يتولى كاتب المحكمة بعد ان يتحقق من وقوع خلاص المعاليم تقييد العريضة بالدفتر المنصوص عليه بالفصل 486 ويعرضها خلال الاربع وعشرين ساعة على الحاكم المكلف الذى يصدر اذنه بافتتاح الاجراءات .

ويعلن كاتب المحكمة خلال الثمانية ايام الموالية لصدور اذن الحاكم المكلف على افتتاح الاجراءات بالتعليق على اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة وبالنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 467 ـ يتولى الكاتب خلال اجل الثمانية ايام نفسه وبمكاتب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ انذار الدائنين المعينين بالشهادة المنصوص عليها بالفصل 465 بان عليهم تقديم حجج دينهم

الفصل 468 ـ على كل دائن يرغب في المشاركة في توزيع الاموال ان يدلي لكتابة المحكمة بحجج دينه في الثلاثين يوما الموالية للنشر بالرائد الرسمي او الاتصال بالمكتوب مضمون الوصول والا سقط حقه في تلك المشاركة كما يجب عليه ان يقدم عند ادلائه بذلك طلب محاصة بواسطة محام يكون مكتبه قانونا مقر الدائن المختار وينص بطلب المحاصة على اسباب تفضيل الدين على غيره عند الاقتضاء .

ويجب ان تحتوي الاعلامات والنشر والانذارات المنصوص عليها بالفصلين المتقدمين على الاحكام الواردة بهذا الفصل والا تكون باطلة .

الفصل 469 ـ يحرر الحاكم المكلف خلال الشهر الموالي لانقضاء الاجل المنصوص عليه بالفصل المتقدم لائحة توزيع بعد اطلاعه على الوثائق المدلى بها .

الفصل 470 ـ الاموال المراد توزيعها تخصص اولا للدائنين الذين لهم حق التقدم على غيرهم مع اعتبار درجاتهم ويوزع الباقي على الدائنين العاديين على التناسب.

الفصل 471 ـ يجب ان ينص بلائحة التوزيع بالخصوص على ما يلي :

1) مقدار الاموال المراد توزيعها ومصدرها ،

2) تاريخ وعدد التامين ،

3) القيام بالاجراءات التي اقتضاها الفصلان 466و467 ،

4) مطالب المحاصة المقدمة ،

5) المبلغ الممنوح لكل دائن محاص مع بيان اسباب التفضيل عند الاقتضاء .

الفصل 472 ـ يتولى كاتب المحكمة في الثمانية ايام الموالية لتحرير لائحة التوزيع توجيه مكاتيب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ الى الدائنين الذين ابدوا رغبتهم في المشاركة في توزيع الاموال المحاصين منهم وغير المحاصين وكذلك الى المدين ينذرهم فيها بان عليهم الاطلاع على اللائحة المذكورة وابداء معارضتهم فيها عند الاقتضاء الى كتابة المحكمة في اجل شهر من تاريخ اتصالهم بالمكتوب المضمون الوصول وان لم يطلعوا او يبدوا معارضتهم في هذا الاجل سقط حقهم في المعارضة .

وتقدم المعارضة في لائحة التوزيع بواسطة محام ويجب تعليلها والا تكون باطلة .

الفصل 473 ـ اذا لم تقع المعارضة في لائحة التوزيع فان الحاكم المكلف يختم اللائحة المذكورة ويحولها الى محضر تسوية نهائية في الثمانية ايام الموالية لانقضاء آجال المعارضة بعد التنصيص به على توجيه الانذارات الواردة بالفصل المتقدم وعلى عدم وجود معارضة.

ومحضر التسوية النهائية غير قابل لاي وجه من اوجه الطعن.

الفصل 474 ـ اذا وقعت معارضة في لائحة التوزيع فان الحاكم المكلف يحيل الملف مصحوبا بتقرير على المحكمة في الثمانية ايام الموالية لانقضاء آجال المعارضة.

وتبت المحكمة خلال الثلاثين يوما الموالية بحكم واحد في المعارضة وفي التوزيع بعد ان يتولى الكاتب استدعاء الاطراف المعنية ثمانية ايام على الاقل قبل الجلسة بمكاتيب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ.

ويجري اجل الاستئناف ابتداء من صدور هذا الحكم .

القسم الثاني

في ترتيب درجات الدائنين

الفصل 475 ـ في صورة التفويت في عقار مسجل وكان هناك دائنون مرسمون فان لكل معني ان يقدم بعد ترسيم التفويت بالرسم العقاري وتامين الثمن بصندوق الودائع والامائن طلبا في ترتيب الدائنين بقصد توزيع الثمن بينهم حسب درجات ديونهم

ويقدم هذا الطلب في شكل عريضة تسلم لكتابة المحكمة الابتدائية بمكان العقار بواسطة محام يكون مكتبه قانونا المقر المختار للطالب ويجب ان ترفق العريضة :

1) بكشف في الترسيمات المتعلقة بالديون تسلمه ادارة الملكية العقارية ويبين به بكامل الدقة القاب الدائنين واسماؤهم ومهنهم ومقراتهم الحقيقية والمختارة ،

2) وبشهادة في ترسيم التفويت بالسجل العقاري ،

3) وبشهادة من صندوق الودائع والامائن في مبلغ التامين وسببه وتاريخه وعدده .

الفصل 476 ـ يجري العمل اثر تقديم العريضة باحكام الفصل 466 .

وعلى كل دائن غير مرسم يروم المساهمة في توزيع الثمن ان يقدم خلال الثلاثين يوما الموالية لنشر الاعلان المنصوص عليه بالفصل المذكور حجج دينه الى كتابة المحكمة مع الامتثال لمقتضيات الفصل 468 والا سقط حقه في تلك المساهمة.

ويجب ان تكون جميع وسائل الاشهار المنصوص عليها بالفصل 466 ناصة على الاحكام الواردة بالفقرة المتقدمة والا تكون باطلة .

الفصل 477 ـ في الثمانية ايام الموالية لانقضاء الاجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الفصل المتقدم ياذن الحاكم المكلف بعقد اجتماع في ظرف اجل اقصاه شهر قصد الوصول الى اتفاق على ترتيب كيفية التوزيع.

ويتولى الكاتب ثمانية ايام قبل تاريخ الاجتماع على الاقل وبواسطة مكاتيب مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ استدعاء من يلي للحضور بذلك الاجتماع :

1) الدائنون المرسمون ،

2) الدائنون غير المرسمين الذين تقدموا بطلب محاصة ،

3) البائع والمشتري او اذا كان الامر يتعلق ببيع عدلي القائم بالتتبع والمعقول عنه والمبتت له.

الفصل 478 ـ اذا حصل اتفاق على التوزيع فان الحاكم المكلف يحرر في شانه محضرا يمضيه حالا جميع المعنيين او محاموهم.

ويكون ذلك المحضر غير قابل لاي وجه من اجه الطعن .

الفصل 479 ـ اذا لم يحصل الاتفاق على التوزيع في اجل الثلاثين يوما الموالية لعقد الاجتماع المنصوص عليه بالفصل 477 فان الحاكم المكلف يحيل الملف مصحوبا بتقرير على المحكمة في الثمانية ايام الموالية لانقضاء ذلك الاجل.

وتبت المحكمة خلال الشهر الموالي بحكم واحد في المنازعات وفي التوزيع بعد استدعاء الاطراف وفقا لاحكام الفصل 474.

ويجري اجل الاستئناف ابتداء من صدور هذا الحكم.

الفصل 480 ـ محضر الاتفاق على التوزيع او الحكم الصادر في شان التوزيع ياذن بالتشطيب على جميع الترسيمات المتعلقة بالديون في صورة ما اذا لم يتم ذلك التشطيب بموجب احكام الفصل 481 او احكام الفصل 484 كما يجب ان يتضمن المحضر او الحكم تحرير مصاريف التشطيب وتساهم هذه المصاريف في المحاصة بنفس الرتبة التي لمصاريف القيام بطلب الترتيب.

ويتولى مدير الملكية العقارية القيام بذلك التشطيب بعد اطلاعه على نسخة من ذلك المحضر او الحكم ويجب ان تكون نسخة الحكم مرفوقة بشهادة في عدم استئنافه.

الفصل 481 ـ بيع عقار بالمزاد العلني عن طريق المحكمة او حسب الاجراءات التي اقتضاها الفصل 450 يطهر ذلك العقار قانونا من جميع الامتيازات والرهون الموظفة عليه وبصفة عامة من جميع الترسيمات المتعلقة بالديون ولا يكون حينئذ للدائنين الحق في القيام الا بالنسبة الى ثمن التبتيت .

ويتولى مدير الملكية العقارية بعد ترسيم محضر التبتيت ومن تلقاء نفسه التشطيب على الترسيمات المشار اليها بمجرد ما يدلى له بما يثبت تامين ثمن التبتيت والمصاريف والاجور المنصوص عليها بالفصل 429 بعد طرح المبالغ التي قد يكون للمبتت له الحق قانونا في استخلاصها او في اخذها من الثمن.

الفصل 482 ـ على المبتت له في صورة الفقرة الثالثة من الفصل 432 ان يتولى خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانقضاء الاجل المضروب للتامين القيام بقضية في فتح اجراءات ترمي الى ترتيب الدائنين مع تسبيق ما تستدعيه تلك الاجراءات من المصاريف والا اعيد البيع ثانيا بموجب النكول.

واذا كان المبلغ المؤمن من طرف المبتت له وفقا لاحكام الفقرة الثالثة من الفصل 432 غير كاف لخلاص الدائنين الممتازين الذين قد تقع محاصصتهم برتبة اسبق من رتبته فان المحضر او الحكم القاضي بتنهية اجراءات الترتيب يقرر بالنسبة الى ما زاد على ذلك والى حد ثمن التبتيت الاذن بتسليم جداول محاصة قابلة للتنفيذ ضد المبتت له وتكون هذه الجداول محلاة بالصيغة التنفيذية.

وفي صورة عدم اداء ما بجداول المحاصة المشار اليها فان للدائنين المحاصين حسب اختيارهم اما القيام بتفيذها ضد المبتت له بجميع الطرق القانونية واما اعادة بيع العقار بموجب نكوله .

الفصل 483 ـ اذا وقع التفويت في العقار بغير الطرق المنصوص عليها بالفقرة الاولى من الفصل 481 فان اجراءات ترتيب الدائنين لا يجوز ان تفتح الا بعد القيام بالاجراءات المقررة لتطهير العقار من الرهون .

الفصل 484 ـ على المشتري في صورة الفصل المتقدم اذا ما قام باجراءات التطهير بغية تحرير العقار بصفة نهائية من الترسيمات المتعلقة بالديون قبل تسوية الترتيب ان يؤمن الثمن بصندوق الودائع والامانات وان يقوم على الدائنين المرسمين والبائع لدى المحكمة الابتدائية بمكان العقار للتصريح بصحة التامين .

فان رات المحكمة صحة التامين اذنت بالتشطيب على جميع الترسيمات المتعلقة بالديون مع ابقاء مفعولها عاملا بالنسبة الى الثمن ويتولى مدير الملكية العقارية التشطيب المأذون به بعد ان يدلي له بنسخة من الحكم وبشهادة في عدم استئنافه .

ومصاريف القيام بصحة التامين في صورة الحكم بصحته تحاصص بنفس الرتبة التي لمصاريف القيام بطلب الترتيب .

القسم الثالث

احكام مشتركة بين توزيع الاموال وترتيب درجات الدائنين

الفصل 485 ـ يتولى رئيس المحكمة الابتدائية في مفتتح كل سنة قضائية تعيين حاكم مكلف يسهر على تسوية ترتيب الدائنين وتوزيع الاموال .

وفي صورة حصول مانع للحاكم المكلف فان لرئيس المحكمة حسب الاحوال اما تعويضه او تكليف حاكم بصفة خاصة لتسوية ترتيب معين .

الفصل 486 ـ يمسك بكتابة المحكمة الابتدائية دفتر خاص بتوزيع الاموال وآخر خاص بترتيب الدائنين .

وتقيد بهذين الدفترين جميع الاجراءات والموجبات المنصوص عليها بهذا الباب بما فيها اجراءات وموجبات القضية الاستئنافية .

وتحقيقا لهذه الغاية فان كاتب المحكمة الاستئنافية يبلغ لكاتب المحكمة الابتدائية جميع الاجراءات والموجبات المتعلقة بالقضية الاستئنافية بمكتوب يبقى مضافا للدفتر .

الفصل 487 ـ الدفاتر المشار اليها بالفصل المتقدم تكون مرقومة وممضاة من طرف رئيس المحكمة .

ويطلب رئيس المحكمة في آخر كل سنة قضائية تقديم تلك الدفاتر اليه فيتثبت من كيفية مسكها ويتحقق من ان ما اوجبه هذا الباب تم احترامه ويشهد بذلك باسفل آخر تقييد .

الفصل 488 ـ مصاريف اجراءات الترتيب او توزيع الاموال يسبقها الطالب والا فاحرص الطرفين .

وتدرج هذه المصاريف بالامتياز على بقية الديون .

الفصل 489 ـ يأذن المحضر او الحكم الذى تنتهي به اجراءات الترتيب او بتسليم جداول محاصة الى الدائنين المحاصين .

ويسلم كاتب المحكمة مضمونا من ذلك المحضر او الحكم الى صندوق الودائع والامائن في ظرف عشرة ايام من احرازه على قوة اتصال القضاء .

ويسلم في نفس الاجل لكل دائن محاص وكذلك الى المدين فيما اذا بقي جزء من الثمن جدول محاصة موقعا عليه من وكيل الجمهورية ينفذ على الصندوق المذكور .

الفصل 490 ـ يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من القانون الجنائي كل من يدعي كذبا انه دائن ويطلب حشره في زمرة الدائنين بقصد المساهمة في ترتيب او توزيع موال ويدلي تأييدا لزعمه بسندات ديون صورية او ساقطة بغير مرور الزمان .

الفصل 2 ـ الغي العمل بجميع النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وبالخصوص :

ـ الفصل 1317 من مجلة الالتزامات والعقود .

ـ الفصول 55 و55 مكرر و55 مكرر ثالثا من القانون المؤرخ في اول جويلية 1885 المتعلق بالملكية العقارية كما وقع تنقيحها او اتمامها بالنصوص التابعة له .

ـ والامر المؤرخ في 2 فيفرى 1925 المتعلق باشهار البيع بموجب عقلة .

ـ والقانون عدد 42 لسنة 1961 المؤرخ في 11 جويلية 1961 المتعلق باعادة تنظيم التشريع المتعلق بعقلة واحالة المبالغ الراجعة بعنوان اجر عن عمل انجز لفائدة مستاجر والمبالغ الراجعة لمقاولي الاشغال او لمن وقع تبتيتها لهم .

الفصل 3 ـ احكام هذا القانون لا تسري على القضايا التي لا زالت جارية عند ابتداء العمل به .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بتونس في 26 جويلية 1966

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة